

مؤقت

مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

الجلسة ٦٣٥٤

الأربعاء ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/١٠
نيويورك

الرئيس: السيدة أوغو (نيجيريا)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي السيد تولكاتش
أوغندا السيدة كافيرو
البرازيل السيد جارسيا
البوسنة والهرسك السيدة كوليانين
تركيا السيد أونال
الصين السيدة لي شينيان
غابون السيدة أونانغا
فرنسا السيد غوليه
لبنان السيد زيادة
المكسيك السيد سانشيز كولن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد غرين
النمسا السيد هيسل
الولايات المتحدة الأمريكية السيد دونغان
اليابان السيد نيشيومى

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.



استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

جهودنا المشتركة وإعادة إشراكه في جهود التعمير وتحقيق الاستقرار في بلده. ولا يمكن أن تكون هناك شرعية للجهود أو استدامة للتقدم دون دعم وشراكة الشعب نفسه. وقد دفع هذا الإدراك حكومة أفغانستان، في شراكة مع المجتمع الدولي، إلى التركيز على إيجاد سبل لتلبية احتياجات الشعب وتوقعاته. وفي هذا الصدد، عقدت حكومة بلدي في الشهر الماضي مجلس سلام تشاوريا جمع بين فئات المجتمع الأفغاني كافة سعيا من أجل تحقيق الاستقرار وإنهاء الصراع. وكان الشيء الواضح جدا هو أن جميع الأفغان يريدون السلام. وهذا، في جوهره، هو السبيل الوحيد لحماية الشعب الأفغاني حقا وتحقيق الاستقرار في البلد. وهذا هو الهدف النهائي وأهم هدف أساسي لحكومة بلدي.

وفي الوقت ذاته، ما زال المدنيون يدفعون ثمننا فادحا. فقد قتل أو أصيب في العام الماضي وحده ما يزيد على ٦٠٠٠ أفغاني، بمن فيهم نساء وأطفال ومسنون، بل وقتل عدد أكبر منهم في العام الحالي. ويُقتل أكثر من نصف الضحايا في هجمات انتحارية وفي انفجارات أجهزة متفجرة مرتجلة. وما زالت الألغام والمخلفات الأخرى للحرب تودي بحياة الناس، ولا سيما الأطفال. وفي السنوات الأخيرة، كانت طالبان والقاعدة وحلفاؤهما الإرهابيون مسؤولين عن أغلبية ساحقة ومتزايدة من الخسائر في صفوف المدنيين ولجأوا إلى الاغتيالات والإعدامات والتهديدات في محاولة للسيطرة على السكان من خلال الإرهاب. وهم يظهرون عدم اكتراث مطلق بحياة الإنسان واستعدادا لاستهداف الفئات الضعيفة، بما في ذلك التلاميذ والمدرسون، على وجه الخصوص. وفي الشهر الماضي، وفي مثال شديد البشاعة، شنقوا طفلا عمره سبع سنوات، متهمين إياه بأنه جاسوس للحكومة. وفي اليوم ذاته، هاجموا حفل زفاف وقتلوا ما يزيد على ٤٠ شخصا في قندهار. وفي الأسبوع الماضي، وفي إقليم أفغاني آخر، قتلوا طفلا آخر بنفس التهم.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسائل من ممثلي أذربيجان وأرمينيا وسري لانكا، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجرى على الممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند، بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيسة، شغل ممثلو البلدان المذكورة أنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق ليتمكن المجلس من الاضطلاع بأعماله بسرعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالانكليزية): أود، بادئ ذي بدء أن أهنيكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، وأن أشكركم على عقد هذه الجلسة. كما أود أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية بيلاي ووكيل الأمين العام هولمز على الإحاطات الإعلامية التي قدموها اليوم.

وأريد أن أشيد إشادة خاصة بالسيد هولمز، الذي لم يعد موجودا في القاعة، وأن أشكره على سنوات خدمته في الأمم المتحدة وجهوده الاستثنائية لحماية المدنيين في أنحاء العالم. في الأسبوع الماضي فحسب، اجتمعنا في هذه القاعة لمناقشة الحالة في بلدي (انظر S/PV.6351) وشددت في بياني أثناء تلك الجلسة على أهمية جعل الشعب الأفغاني في محور

وكل خسارة تقع في صفوف المدنيين تقوض إيمان المواطنين بحسن نية المجتمع الدولي وتزيد جرأة العدو. ويواصل الرئيس كرزاي إثارة هذه المسألة مع شركائنا الدوليين على أعلى المستويات، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدها في أيار/مايو مع الرئيس أوباما، ونعرف أن حلفاءنا يشاطروننا الاعتقاد بأن أي وفاة في صفوف المدنيين غير مقبولة. وفضلا عن ذلك، تعمل حكومة بلدي على بناء قوة جيش وشرطة تتصف بالكفاءة والفعالية والمسؤولية وتتفانى في حماية الأفغان وفي صون الأمن وسيادة القانون. وسلامة الشعب الأفغاني ينبغي أن تكون الشغل الشاغل لنا ويجب علينا مواصلة العمل معا لكي نكون حديرين بثقته واثمائه في الجهود التي نبذلها مستقبلا.

وأفغانستان تؤيد الاتجاه المتزايد نحو إدراج حماية المدنيين في ولايات القوة الدولية للمساعدة الأمنية وغيرها من البعثات العسكرية. وينبغي لنا، بصورة متزايدة، ألا نقيس نجاحنا بالتدابير المجردة، ولكن بتحسين الملموس في حياة الشعب. ومن الضروري ومن باب القيام بالمسؤولية أن نواصل بحثنا عن سبل للاضطلاع بمسؤولياتنا بشكل أفضل ولكي نحقق للشعب الأفغاني وغيره من الشعوب السلام والعدالة والاستقرار، وهي حقوق مكتسبة بالميلاد لجميع البشر.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، وأشكر الوفد النيجيري على عقد جلسة اليوم بشأن هذا الموضوع الهام. كما أود أن أشكر كلا من وكيل الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على العرضين اللذين قدمتهما في هذا الصباح، وأن أضم صوتي إلى الآخرين في الإشادة بجون هولمز لالتزامه العميق وعمله الفعال للغاية في حماية المدنيين.

وإلى جانب تكلفة هذا الصراع بالنسبة للأفغان، فإنه يجري أيضا استهداف أصدقائنا الدوليين لما يبذلونه من جهود لبناء دولة أفغانستان المستقرة والمزدهرة. والهجمات على العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجالي التعليم والرعاية الصحية تواصل ارتفاعها. ولم يكن الهجوم الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر على دار باختر للضيافة، وأودى بحياة خمسة من موظفي الأمم المتحدة وثلاثة آخرين، سوى واحد من عدة حوادث من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، وباسم حكومتني، أود إعادة التأكيد على امتناننا لموظفي الأمم المتحدة، رجالا ونساء، ولأصدقائنا الدوليين الذين يعملون في أفغانستان في ظل ظروف شديدة الصعوبة من أجل الشعب الأفغاني وسعيا إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وحكومة أفغانستان وشعبها يدركان العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به المنظمة لدعم جهود حكومة بلدي ولتوفير الخدمات الأساسية للشعب وتلبية الاحتياجات الإنسانية له. ونحن ندعم تماما جميع جهود الأمم المتحدة في أفغانستان وفي المقرر لتحسين الظروف الأمنية لموظفي الأمم المتحدة.

واللوم لا يقع على الإرهابيين وحدهم؛ فنحن أيضا نتحمل مسؤولية هائلة عن كفالة أمن غير المقاتلين. وقد أحرزنا تقدما لافتا بهذا الخصوص في العام المنقضي. ورحبنا بالخطوات التي اتخذها القائد السابق للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، الجنرال ماكريستال، لتغيير قواعد الاشتباك بهدف تحسين حماية أرواح المدنيين وقد لاحظ مجلس الأمن النتائج في بعثته إلى أفغانستان في الشهر الماضي. ونتوقع أن يواصل الجنرال بترابوس، بصفته القائد الجديد للقوة الدولية، التشديد على هذه المسألة. غير أنه يمكننا، بل ويجب علينا، عمل المزيد لمنع الأضرار التبعية والنيران الصديقة، مثلما وقع في الحادث المؤسف أمس والذي أودى بحياة خمسة جنود أفغان.

وضع السياسة العامة واتخاذ القرارات. وأود أن ألقى الضوء بإيجاز على ثلاثة مجالات اهتمام رئيسية نعتقد أنه يمكن إحداث تغييرات إيجابية فيها: أولاً، الاتساق في نهج المجلس؛ وثانياً، تعزيز الحماية من خلال زيادة فعالية عمليات السلام؛ وأخيراً، المساءلة.

أولاً، نرى أن من شأن مجلس الأمن أن يستفيد من آليات التحريك التي تكون أفضل تحديداً لاستكمال المذكرة (انظر S/PRST/2010/10، المرفق)، ومساعدة المجلس على تحديد زمن وكيفية التدخل عندما يكون المدنيون في خطر. ويبدو في أغلب الأحيان أن هناك ميلاً إلى غض النظر عن السياقات التي لا ينظر فيها المجلس بنشاط، وتأخير العمل بشأنها بدلاً من مواجهة الأزمة. وفي هذا الصدد، من شأن المجلس أن يستفيد من التخطيط للطوارئ عندما لا تتجاوب الأطراف مع قراراته أو جزاءاته، ومن القدرة على الرغبة في الاستفادة من الأدوات الأخرى التي تحت تصرفه، من قبيل لجان التحقيق، وأفرقة الخبراء، والموفدين وعمليات الانتشار الوقائي. وترى كندا أن فريق الخبراء هو منتدى هام لمجتمع المساعدة الإنسانية بغية إبلاغ المجلس على نحو غير رسمي بالمعلومات المتعلقة بمسائل حماية المدنيين.

ثانياً، علينا أن نواصل التشجيع على تحقيق قدر أكبر من التكامل بينما يجري العمل على التقليل من التداخل والمنافسة فيما بين العاملين في صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والاستجابة الإنسانية. وينبغي للمعنيين بعمليات السلام أن يحترموا المبادئ الإنسانية، في حين ينبغي لأطراف المساعدة الإنسانية أن تدرك الحاجة إلى إعادة إرساء مسؤولية وشرعية المؤسسات الوطنية. وإذا أريد لعمليات السلام أن تدوم بالفعل، فإن حقوق ورفاه المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، يجب إدراجها في جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، والانتعاش بعد الصراع، ووضع الخطط والبرامج لإعادة الإعمار. وهذا يعني إرساء نهج كلي لا يركز على

منذ المناقشة المفتوحة السابقة (انظر S/PV.6216) حول هذا الموضوع قبل أقل من ثمانية أشهر، للأسف لم يحدث نقص في المدنيين المحتاجين إلى الحماية. فقد انضمت أزمات جديدة في اليمن وقرغيزستان - كما استمعنا للتو - إلى الأزمات التي طال أمدها في الصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان. وما زال المجتمع الدولي يتصدى لمسائل في مجال الحماية تتعلق بالتشريد والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتجنيد القسري للأطفال في الصراعات المسلحة على نطاق كبير.

ويسعد كندا أن المجلس مستمر في إبقاء الحاجة إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية قيد نظره الفعلي ونعتقد أنه يجري إحراز تقدم. ويتبدى جدول أعمال أوضح لحماية المدنيين في حين يتضح وجود مشاركة سياسية متزايدة في اتخاذ أربع قرارات جديدة لمجلس الأمن خلال العام المنقضي بشأن حماية المدنيين؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والصراع المسلح. وتتسم هذه القرارات بأنها عملية حيث توفر تركيزاً عملياً بخصوص عمليات السلام وأدوات أقوى لتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال. وكندا ترحب بتعيين ممثل خاص للاضطلاع بدور قيادي وتولي التنسيق بشأن معالجة العنف الجنسي في الصراع المسلح.

وخارج المجلس، تبعت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم برسالة هامة بشأن الجدية التي تنظر بها أفريقيا - موطن قرابة نصف مجموع المشردين داخلياً في العالم - في المسألة.

ومع ذلك وعلى الرغم من هذه الجهود الإيجابية، فإن ثمة حاجة إلى التفكير والصقل بشكل منتظم في المجالات التي ما زال العمل قاصراً فيها. وثمة حاجة إلى التزام مستديم وبرغماتي، وكذلك إلى تعميم مسائل الحماية في عمليات

يُعتمد عليها أساسية في ذلك الصدد. واستعادة القانون والنظام لمنع المزيد من أعمال العنف والتشجيع على المساءلة يجب أن تكون أولوية رئيسية للدول المعنية، ومجلس الأمن، وعمليات السلام.

وللمجلس دور هام في الدعوة إلى إصلاح النظام الأمني وآليات العدالة في الفترات الانتقالية، وفي دعم تلك الإصلاحات. ويسعد كندا أن توفر دعماً مباشراً للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لإصلاح قطاع الأمن، بغية وضع نهج متكامل وكلي لتلك الإصلاحات.

وفي غياب القدرة المحلية الكافية، يمكن للانتشار السريع للخبراء المدنيين الدوليين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن يسهم إسهاماً هاماً. وسوف تظل كندا تستثمر استثمارات هامة في هذا المجال الرئيسي، على كلا الأساسين المتعدد الأطراف والنشائي. ولا يسع كندا أبداً أن تشدد بما فيه الكفاية على أن حماية المدنيين تشمل أيضاً كفالة سلامة وأمن الأفراد الذين يضعون حياتهم في خطر كل يوم للوصول إلى المحتاجين للمساعدة.

إن العام الماضي كان صعباً بالنسبة إلى موظفي المساعدة الإنسانية الذين شهدوا اختطاف زملاء لهم وتعرضهم للتهديد وأحياناً للقتل أثناء تأدية عملهم. هذه الحالة غير مقبولة. إننا ندرك الجهود المبذولة لتحسين حماية الموظفين، بمن فيهم الموظفون المحليون، الذين هم الأضعف في الغالب. وعلينا جميعاً الالتزام بدعم من هم في الخطوط الأمامية للعمل الإنساني.

وفي الختام، ترى كندا أن حماية المدنيين في الصراع المسلح عنصر أساسي في صون الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ونحن ندرك أن هذه مسألة معقدة ومتعددة المستويات تقتضي عملاً ملموساً لتطبيق القواعد

العمل الإنساني أو العسكري أو الشرطي فحسب، وإنما يشمل الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والسياسة، والأمن، والتنمية، ونزع السلاح.

وفي جميع هذه الجهود، على المجتمع الدولي أن يكون مستعداً للاستماع إلى أصوات المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشدون في الداخل. والدراسة المستقلة التي أجراها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، فضلاً عن مبادرة الأفق الجديد، تقدمان مجموعة شاملة من التوصيات بشأن كيفية تعزيز عمليات السلام بغية تلبية شواغل الحماية على نحو أفضل. وترحب كندا بجهود الأمانة العامة لسد الفجوة بين الولايات والتوقعات والأدوار والمسؤوليات. ويتطلع وفدي إلى وضع معايير ومبادئ توجيهية واضحة بغية كفالة تزويد بعثات حفظ السلام بالأدوات اللازمة لتوفير الحماية الصحيحة للمدنيين.

وعندما يتعلق الأمر بانخراط المنظمات الإقليمية، المهم كفالة وضوح الأدوار، والتوقعات، والمساءلة. ولا بد للممثلين الخاصين للأمين العام والأفرقة القطرية أن يقيّموا هذه الولايات على الأرض بانتظام، ويرصدوها ويبلغوا عن تنفيذها. ويجب أن يتمكنوا من الاعتماد على دعم المجلس، وتلقي التدريب والموارد المطلوبة لتأدية أدوارهم. وللدول الأعضاء، من جهتها، دور رئيسي في توفير الزخم السياسي للدفع قدماً بجدول أعمال حماية المدنيين.

(تكلم بالفرنسية)

ثالثاً، إن غياب المساءلة في العديد من الصراعات يؤدي في أغلب الأحيان إلى تزايد الانتهاكات. فعمل الحماية هو أولاً جهد متواصل ومتعدد الأوجه لتهيئة بيئة تفضي إلى سيادة القانون. ومهما كان طابع التهديد للمدنيين، فإن امتثال جميع الأطراف المعنية للقانون الدولي أفضل ضمانة لكفالة سلامتهم. والمؤسسات القوية والمستقلة والشفافة التي

لذلك، ينبغي إذا تناول مسألة حماية المدنيين بطريقة كلية. وفي هذا السياق، لا يمكن لتدابير حماية المدنيين في الصراع المسلح أن تكون قابلة للبقاء إلا إذا تمت تلبية الاحتياجات الهامة للمدنيين على النحو الكافي، بما في ذلك احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية الفائقة، أن تظل تلبية احتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال مسألة ذات أولوية لدى المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة. لذلك يود وفدي أن يكرر تأييدنا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وغيرهما من القرارات الأخرى ذات الصلة.

إن جنوب أفريقيا تعتبر تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات في شهر شباط/فبراير من هذا العام تطورا إيجابيا، وتؤكد استعداد الأمم المتحدة للعمل لمعالجة محنة النساء والأطفال عندما يكون العنف الجنسي مشكلة رئيسية، أو عند ارتكاب أي انتهاك جسيم.

وفي السنوات الأخيرة، قامت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدور هام في حماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعثات حفظ السلام حاليا منتشرة بشكل عام للتصدي للصراعات داخل الدول، ويتزايد عدد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي لديها ولاية بالحماية. وفي ذلك الصدد، يتعين على الأمم المتحدة لدى نشرها لحفظة السلام، أن تكفل امتثال ووفاء جميع أطراف الصراع للالتزامات نحو غير المقاتلين، كما ورد في اتفاقيات جنيف. ويرى وفدي أن ذلك يتطلب من مجلس الأمن ومن بعثات حفظ السلام العمل بدرجة كبيرة من الحساسية لطمأنة البلد المضيف الذي تتواجد فيه للعمل مع الأطراف بأنها لا تحل محل سلطة الدولة. لذلك فإن الأمر يقتضى ردا منسقا بالتشاور على نحو واسع فيما بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة لضمان أن تكون تفويضات حفظ السلام محددة جيدا ولديها الموارد الكافية.

التي وضعتها الدول الأعضاء والمجلس. ومن خلال العمل المركز والمتواصل، ثمة احتمال لتحقيق مكاسب كبيرة في السنة المقبلة.

الرئيسة (تكلت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد ماشاباني (جنوب أفريقيا) (تكلت بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأغتنم أيضاً هذه الفرصة لتهنئتكم وتهنئة وفد نيجيريا بتبؤ منصب رئاسة مجلس الأمن في تموز/يوليه. ونرحب كذلك بوجود الأمين العام ومشاركته في المناقشة في وقت سابق من هذا اليوم، ونشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد جون هولمز، فضلاً عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، على إحاطاتهم الإعلامية للمجلس.

منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) قبل ١٠ سنوات وإبرام اتفاقيات جنيف قبل ٦٠ عاماً، تناول مجلس الأمن في عدة مناسبات المسألة الهامة المعروضة علينا اليوم. وفي هذا السياق، نشيد بالمجلس لالتزامه بحماية المدنيين، ولا سيما باتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

إن جنوب أفريقيا تولي أهمية كبرى لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونحن بوصفنا بلداً، انضمنا إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. فهذه الصكوك هامة للمسألة المعروضة علينا اليوم، لأنها تسعى إلى حماية مختلف الضحايا في الصراع المسلح، ولا سيما المدنيين غير المعنيين بالأعمال العدائية. ويدرك وفدي أن حماية المدنيين، نظراً لطابعها، مسؤولية رئيسية تقع على عاتق فرادى الدول الأعضاء. ومع ذلك، إن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح أصبحت أكثر تعقيداً بسبب اندلاع صراعات مختلفة ذات طابع مختلف.

تلقي المساعدة المنقذة للحياة لمن هم بحاجة إليها، وينبغي أن تتوفر بيئة آمنة للذين يقدمون المساعدة، كما ينبغي عدم التهاون إزاء الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

أما في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، فيحث وفدي بقوة على رفع الحصار لتقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لأهالي غزة، وفقا للمبادئ التي تنص على الحياد والتزاهة والاستقلالية.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يجب أن تظل أولوية في منظومة الأمم المتحدة. ولذلك يرى وفدي أن إيجاد حل مشترك لحماية المدنيين سوف يتطلب تعاون كل دولة عضو. ونعتقد أيضا أن حماية المدنيين ستتحسن بالشراكة مع الآليات الإقليمية، وستسهم في التصدي للتحديات الأمنية المشتركة، وتكفل سرعة العمل في الميدان.

وفي الختام، يعتقد وفدي اعتقادا راسخا بأن حماية المدنيين ستُكفل على نحو أفضل بمعالجة الأسباب الجذرية للصراع. وبنوع نشوب الصراعات في المقام الأول.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية):

أود أن أشكركم يا سيادة الرئيسة على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. أود أن أشكر السيد جون هولمز، منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على إحاطته الإعلامية وتفانيه طيلة السنوات الثلاث الماضية في النهوض بعمل الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وقد سرنا كثيرا أن نرى في المجلس أيضا المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

نعتقد أننا شهدنا تقدما كبيرا في السنوات الأخيرة في ما يتعلق بالموضوع قيد النظر، من قبيل إنشاء فريق خبراء معني بحماية المدنيين، وتحديث المذكرة (انظر S/PRST/2009/1، المرفق) وتعيين الممثل الخاص للأمين العام

بالنسبة لنا، نحن أعضاء الاتحاد الأفريقي تمثل الجلسة المتعلقة بحماية الأشخاص المشردين داخليا والمدنيين بشكل عام معلما رئيسيا للقارة فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر. إن استهداف المدنيين بصورة متعمدة والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، بالإضافة إلى الهجمات الانتحارية، قد تفتشت في بعض الأماكن، مما يتسبب في خلق مناخ من الخوف يستهدف زيادة زعزعة الاستقرار وتشريد السكان المدنيين. وفي حالات الصراع الأخرى، فإن الأطراف المتفوقة عسكريا، بما في ذلك القوات المتعددة الجنسيات، كثيرا ما ترد بأساليب ووسائل حرب تنتهك مبادئ التمييز والتناسب ويتحمل فيها المدنيون مرة أخرى الوطأة الكبرى في ذلك.

لذلك، ندين بشكل قاطع الهجمات المتعمدة على المدنيين والخسارة في الأرواح نتيجة استخدام القوة بصورة عشوائية وغير متناسبة، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. وجنوب أفريقيا بوصفها من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، تود أن تشدد على أهمية التقييد بالمبادئ الواردة فيها، وتدعو الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي قطعتها فيما يتعلق بتلك المبادئ الأساسية للقانون الدولي. ونؤيد العمل الجيد الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الأخرى العاملة في المجال الإنساني فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يطالب أطراف الصراع، بما في ذلك القوات المتعددة الجنسيات، التي أذن لها مجلس الأمن، بالتمسك بالقانون الإنساني الدولي والتزامات حقوق الإنسان وأن تبلغ عن الخطوات المتخذة لضمان حماية المدنيين خلال الأعمال القتالية.

إن مسألة إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية تتطلب مزيدا من الاهتمام لإيجاد الطرق التي تكفل

الحماية في البعثة بأكملها متأثرة مع جميع العناصر والموارد المتوفرة، بما في ذلك الفريق القطري والدولة المضيفة.

ويتعين على المجلس أن يكفل بأن تكون الولايات مدعومة بالموارد والقدرات اللازمة للوفاء بالتوقعات المعقولة في الميدان. وتحقيقاً لهذه الغاية، نرحب بإنشاء فريق خبراء معني بحماية المدنيين ونشيد بمجلس الأمن على اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بوصفه خطوة حيوية لتحسين صوغ ولايات بعثات حفظ السلام. ونشجع المجلس على مواصلة تحديث المذكرة سنوياً، كما توخى ذلك في البيان الرئاسي الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/41).

ولا بد من مضاعفة الجهود الرامية إلى دعم السلطة المتمثلة في المعايير الجوهرية للقانون الإنساني الدولي. والمحكمة الجنائية الدولية تحتل مكاناً رئيسياً في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، بيد أنه لا يمكنها أن تتصرف إلا بوصفها محكمة الملاذ الأخير. ونؤيد تأييداً كاملاً المبدأ القائل بأن على السلطات القضائية الوطنية التزاماً رئيسياً بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والمحكمة عليها. ومهما يكن من أمر، فإن العديد من البلدان التي تعيش الصراعات والبلدان الخارجة من صراعات ليست لديها القدرة على القيام بإجراءات قضائية ذات مصداقية، وتحتاج إلى مساعدة شاملة. وقد كانت النتيجة التي خلص إليها مؤخرًا تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية الذي تم في المؤتمر الاستعراضي الأخير للمحكمة بكمبالا في أوغندا، الحاجة إلى زيادة الجهود بدرجة كبيرة وتقديم الدعم لتلك البلدان. إننا نحث جميع أصحاب المصلحة على الانخراط في جهود جديدة متسقة لبلوغ تلك الغاية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

المعني بالعنف الجنسي في النزاعات. ومع ذلك لا تزال توجد فجوة بين الإطار المعياري والحقائق في الميدان. إن التقدم بشأن حماية المدنيين لا يمكن تحقيقه إلا عندما يقدم أعضاء مجلس الأمن التزاماتهم بالحماية على أي مصالح أخرى، وتدمج المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في نظر مجلس الأمن فيها خارج إطار هذه المناقشة المواضيعية.

إن الوصول غير المعرقل وفي الوقت المناسب للمدنيين في الصراعات المسلحة مسألة حيوية في تقديم المساعدة الإنسانية. وفي أحيان كثيرة يكون الوصول غير آمن، أو يُمنح في وقت متأخر أكثر من اللازم أو لا يُمنح على الإطلاق. ويتعين على المجلس أن يكفل امتثال جميع أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي لتيسير وصول المساعدة الإنسانية. لذلك نؤيد إدراج ملحق في تقرير الأمين العام (S/2009/277) لتحسين تحليل ورصد القيود على إمكانية الوصول والرد عليها. إذ أن تقييد إمكانية الوصول إلى المحتاجين من السكان المدنيين يسهم في الحلقة المفرغة لاقتصاد الحرب، مما يزيد من تفاقم الصراعات الطويلة. وإزاء تلك الخلفية، نرحب بالإعلان عن الرفع الجزئي عن حصار غزة باعتبار ذلك خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.

إن بعثات حفظ السلام لا تزال تعاني من قطع الاتصالات بين التفويضات والأحوال في الميدان. وكثيراً ما يجري صوغ التفويضات بطريقة جوفاء تخضع لعدة تفسيرات. والتفويضات المقبلة ينبغي أن تنص على مبادئ إرشادية واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالشرطة وقادة القوات. وفي الوقت نفسه، نشجع إدارة عمليات حفظ السلام على الاستمرار في إعداد دليل إرشادي عملي بشأن تنفيذ الولايات. إن حماية المدنيين بشكل خاص تتطلب نهجاً شاملاً يتجاوز الاعتبارات العسكرية. ويجب أن تكون استراتيجيات

غير الدول، المشاركة في نزاعات مسلحة غير دولية، فمن الواضح أن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تتضمن التزامات محددة ينبغي احترامها من قبل أطراف النزاع. وتنطبق المادة أيضا على الأطراف التي ليست لها صفة الدولة.

تقع عمليات حفظ السلام وحماية المدنيين في صميم اهتمامات مجلس الأمن. وكما أشرت في مناسبات أخرى، فإن بلدي مقتنع بضرورة تضمين أنشطة حماية المدنيين في صميم ولايات بعثات حفظ السلام، وإعداد تلك الأنشطة بوضوح، وتوفير الموارد الضرورية لها بطريقة فعالة وحسنة التوقيت. من المهم التفاعل مع الوحدات الموجودة في الميدان ليس فقط لجعل الولايات تتسم بالوضوح بل أيضا، وبصورة أساسية، لمواءمتها مع الظروف التي ستواجهها عمليات حفظ السلام.

فيما يتعلق بتشكيل الوحدات، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار الهيكل المطلوب لمقابلة الاحتياجات في مجال حماية النساء وبخاصة في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي. من المهم أيضا التنبيه إلى ضرورة حماية الأطفال من خطر التجنيد العسكري وكذلك إعادة تأهيلهم.

من الجوانب الحيوية الأخرى لحماية المدنيين تأمين وصول المساعدة الإنسانية لهم. وإذا فشلت أطراف النزاع في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي فأقل ما يجب عليها القيام به بذل قصارى جهدها لتأمين وصول الشحنات والمواد وإيصال المساعدات. كذلك يجب تأمين العبور الآمن للأشخاص الهاربين من مواقع القتال إلى مواقع يكونون فيها بمأمن من أعمال القتال.

أشار أحد الوفود إلى إمكانية تشكيل لجان تحقيق. وفي هذا الشأن كما في شأن النزاعات الدولية أود أن أسلط الضوء على وسيلة تمكّن طرفا أو أكثر من أطراف النزاع

السيد أريغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):
في البدء اسمحي لي، سيدتي الرئيسة، أن أهنئكم بتوليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر وأن أشكركم على عقد هذه الجلسة التي تجيء في أوانها.

إن حماية المدنيين في الصراع المسلح أمر لا يزال يوليه المجتمع الدولي، وكذا بلدي، أهمية كبرى. ومن المؤسف أن يتعين على مجلس الأمن النظر في هذا الأمر باستمرار بينما لا يزال المدنيون يعانون كثيرا عواقب النزاعات المسلحة. وبالتالي يتعين على المجلس مواصلة التزامه بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بالسعي إلى تعزيز الاحترام الكامل للقانون الإنساني والقانون الدولي وحقوق الإنسان وكذلك بمحاربة الإفلات من العقاب.

كثيرا ما شدد وفدي على قيمة ومغزى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ التي تعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام خطاها المجتمع الدولي للتصدي لما كان سائدا من تجريد الضحايا من إنسانيتهم. وبعد مرور ستة عقود منذ ذلك الوقت لا تزال الصراعات قائمة. وللأسف، لا تزال توجد أوضاع عديدة يُستهدف فيها المدنيون وتنتج عنها وفيات غير مقبولة وسط السكان المدنيين وحالات أخرى يجنّد فيها الأطفال للقتال والفتيات للاستغلال. إن الاغتصاب، وجميع أصناف الاستغلال الجنسي، أمور تقع بصفة يومية، كما يتعرض الآلاف، بل الملايين، للتشريد الداخلي، فيما يتعذر إيصال المعونة الإنسانية أو يتم تعطيلها بشكل جدي. ومما يزيد من استفحال الكثير من تلك الحالات غياب الآليات التي تكفل إقامة العدل ومعاقبة الجناة. بمعنى آخر، أصبح الإفلات من العقاب هو سيد الموقف.

إن الأطراف في الصراعات المسلحة ملزمة بالمعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي الذي ينص على حماية المدنيين من آثار الصراع. فيما يتعلق بالجماعات المسلحة من

لقد أنشأ المجلس محكمتين جنائيتين: إحداهن ليوغوسلافيا السابقة والأخرى لرواندا. وإنما حاليا نمر. بمرحلة انتقالية نحو نظام عدلي دولي للتصدي لأكثر الجرائم خطورة، بما فيها جرائم الحرب، في إطار محكمة دائمة وليس في محاكم مخصصة. ثمة محكمة دائمة من ذلك الطراز تعمل الآن على أكمل وجه وهي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام ١٩٩٨. بموجب نظام روما الأساسي.

ينبغي أن نذكر مرة أخرى بأنه، بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات هذا المجلس، يُعتبر انتهاكا للقانون الدولي أي نوع من الهجوم يستهدف المدنيين والفئات الأخرى المحمية من الأشخاص في حالات الصراع المسلح - بما في ذلك إعاقة وصول المساعدة الإنسانية أو تجنيد الأطفال. لذلك أود أن أختتم بياني بالحث مرة أخرى على الالتزام الصارم بالالتزامات الناجمة عن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والقانون الدولي العام، وقرارات مجلس الأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد مانجيف سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أوضح أنني أمثل الممثل الدائم لبلدي، الذي اضطر لأن يكون في مكان آخر بسبب التأخير الطفيف في تمكّنا من الإدلاء ببيان.

وتود الهند أن تشكر الرئاسة النيجيرية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المواضيعية بشأن مسألة حماية المدنيين. وهذا الموضوع، حسب فهمنا، يقع تحت العنوان العام لحفظ السلام، الذي مع وجود أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من حفظة السلام وميزانية بقيمة ٨ بلايين دولار، يلقى النشاط التنفيذي الأبرز للأمم المتحدة. وحقيقة أن كلا مجلس الأمن

ليس فقط من الحصول على تفصي الحقائق حول أمور قد تشكّل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف بل أيضا الحصول على خدمات غير رسمية من هيئة محايدة بغية كفالة الاحترام الكامل للاتفاقيات. إنني أشير هنا إلى اللجنة الدولية لتفصي الحقائق المنشأة بموجب البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف. إننا نشجع الدول على التفكير مليا في تلك الإمكانية ونرحب بقرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. بمنح صفة المراقب للجنة الدولية لتفصي الحقائق.

إن وضع الضحية في حالات الصراع المسلح لا ينتهي بانتهاء القتال. في إطار عملية التقييم التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد بكمبالا، تم تحليل وضع الضحية والمجتمعات المتضررة. من الأمور التي يجب إبرازها في هذا الصدد، كما حدث في تلك المناسبة، أن المحكمة الجنائية الدولية قد أتاحت لضحايا الجرائم الخطيرة فرصة التعبير عن أنفسهم، وأن الأطفال الجنود قد صُنّفوا ضحايا لا جناة. كذلك تم إبراز ما تتعرض له النساء عادة من عنف جنسي كجزء من تكتيكات الحرب. في حالة النساء كما في حالة الأطفال، يتضح استمرار وضعهم كضحايا حتى بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم فكثيرا ما يعانون من الوصمة ويتعرضون للانتقام.

وفي ذلك السياق، فإن من الأهمية بمكان الرجوع إلى دور القانون وهو أمر يوليه بلدي أقصى اهتمامه. إن مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مسؤولون عن تلك الجرائم الخطيرة وينبغي تقديمهم للعدالة. كما أن إقامة العدالة في مواجهة جرائم هذه الخطورة ليس فقط من واجبات الدول، بل هو أيضا ضروري لمصلحة المجتمع الدولي الممثل في هذه المنظمة إذ أن العدالة تسهم في تضميد الجراح الناجمة عن الصراعات المسلحة وتعبّد الطريق نحو إعادة الإعمار والسلام.

الأكبر الناتج عن أعمال العنف في الصراعات وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

إن الأسباب التنفيذية لعدم قدرة الأمم المتحدة على تحويل نية مجلس الأمن بشكل كامل إلى حماية للمدنيين في الميدان قد تم الكشف عنها بوضوح ودقة في الدراسة المستقلة التي أجريت بتكليف من إدارة عمليات حفظ السلام في العام الماضي. وجلي أن قسما كبيرا من اللوم يقع على عاتق المجلس نفسه. فعلى مدى أكثر من عقد لم يتمكن المجلس من تكوين فهم واضح لطبيعة ونطاق المشكلة، ولم يتمكن من إعطاء توجيهات واضحة لإدارة عمليات حفظ السلام عما يريده وماذا وكيف ينبغي للإدارة أن تعمل، ولم يأخذ في الاعتبار خبرات ومدخلات البلدان التي لها قوات عاملة في الميدان. وأشار التقرير بإيجاز إلى أن الارتباك بشأن نوايا المجلس جلي في عدم وجود سياسات وتوجيهات وتخطيط واستعدادات. ويوصفي ممثلا لبلد ظل مشاركا فعلا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ عام ١٩٥٦ وأسهم بأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من حفظة السلام في ٤٠ عملية حفظ سلام، فإن وفد بلدي لا يمكنه الإدعاء بأن تلك الاستنتاجات كانت مفاجئة بالنسبة له.

إن ما يزيد على ٨ ٠٠٠ من حفظة السلام الهنود موجودون في الميدان، وبينما أتكلم هنا، هم يقومون بحماية المدنيين في بعض البيئات الأكثر صعوبة. إنهم يعملون في ظل أوضاع حيث العنف على درجة منخفضة من الحدة وغالبا ما يبعث على الارتباك، وحيث لا يمثل المتحابون بالضرورة مقاتلين وفقا للقانون الإنساني الدولي، وحيث المعلومات غير دقيقة والموارد والهياكل الأساسية غير كافية على نحو مريع. وخلال عملهم في ظل أوجه القصور تلك، يحاول رجالنا ونساؤنا قصارى جهدهم لمنع نشوب الصراع وتحقيق الاستقرار في حالات ما بعد الصراع.

والجمعية العامة قد نظمت مناقشتين مواضيعيتين في غضون أسبوعين تعكس المكانة المحورية لحفظ السلام بالنسبة للمجلس والجمعية العامة.

وهذه هي المرة الثانية خلال أقل من عام التي يناقش فيها المجلس مسألة حماية المدنيين. وقد قُطع شوط كبير في المجال المعياري خلال الفترة الفاصلة بين المناقشتين. وأجرت الدول الأعضاء مناقشة تفصيلية لحماية المدنيين والمفاهيم المرتبطة بها خلال المداولات في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. كما يجري العمل على وضع مبادئ تنفيذية لعون الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة في مواجهة العنف والصراع. ولم يعد النقاش يدور حول إذا ما كان علينا أن نحمي المدنيين؛ بل كيف نحميهم.

إن وفد بلدي يؤيد المناقشات الحكومية الدولية التي تضع إطارا قانونيا وتنفيذيا لحماية المدنيين. وسجلنا يؤكد على رغبتنا واستعدادنا للمشاركة في ذلك. ولكننا نريد أن نحذر من الميل، الذي تجلّى خلال المناقشات الأخيرة بشأن الاستراتيجية الهامة، إلى التشدد بالكلام أو حتى الالتفاف على العملية التشاورية المنشأة داخل الهيكل المتعدد الأطراف لاتخاذ القرارات. وتلك المحاولات ستحبط وتقوض الثقة والمصادقية، وهما جزء لا يتجزأ من الأداء السليم والفعال لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

لقد نشأ القانون الإنساني الدولي، ولا سيما الأحكام التي تحمي المدنيين، من أجل التصدي لمعاناة المدنيين الفظيعة في الحرب. وحاول مجلس الأمن، بحكمته، أن يطبق بعض أحكام تلك القوانين على الصراعات داخل الدول. وللأسف، فإن الوضع في الميدان في المناطق التي تعمل فيها الأمم المتحدة لا يبعث على الرضا إطلاقا. فلا يزال المدنيون يعانون حاليا. وغير المقاتلين هم الذين يواصلون تحمل العبء

أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام وفقا للفصل السادس من الميثاق تقع على عاتق الحكومة المضيفة. ودور الأمم المتحدة هو دعم سلطاتها وفقا لأولوياتها وبما يتلاءم مع حقائق الواقع ذات الصلة على الأرض.

إننا نسمع من السلطات الوطنية أن مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية أصبح حاليا مهما بقدر أهمية العنصر العسكري لحماية المدنيين. ونحن نسمع أيضا أن هناك حاجة إلى زيادة وجود قوة الشرطة بينما يجري إصلاح القطاعات الأمنية. وينبغي أن يكون المحرك لإصلاح القطاع الأمني هو المتطلبات الوطنية، وليس أولويات المانحين. إن نهج التركيز على القدرة الذي تم اعتماده ينبغي أن يصبح ممارسة لإدراك وتوفير ما تطلبه الحكومات الوطنية، وليس تجميعا لما يستطيع المانحون تقديمه. وسوف يفشل إصلاح القطاع الأمني في توطيد المكتسبات التي حققها حفظ السلام بشق الأنفس ما لم يكن قائما على أساس النمو العضوي ومتصلا بحقائق واقع العالم النامي.

وثمة بلدان تغلبت على تحديات ما بعد الاستعمار الشبيهة بتلك التي نحن بصددنا الآن. وهناك دول واجهت هذه العقبات في أوضاع ديمقراطية ومنفتحة بينما منحت الأولوية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وعلينا أن ننظر في تلك النماذج.

إن نجاح وحدات الشرطة المشكّلة من نساء هنديات في ليريا شاهد على قوة النموذج المتصل بحقائق الواقع في الميدان.

وفي الختام، أود أن أشكركم مرة أخرى، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة. والهند ملتزمة، من خلال مساهمتها بحفظ السلام وقدراتها الوطنية، بتعزيز السلام والأمن ودور الأمم المتحدة.

وقد خلص وفد بلدي إلى النتيجة التي مفادها أن حفظة السلام يجدون من الصعوبة بمكان تلمس العلاقة مع المناقشات التي تجري هنا. وهم يجدون أن هناك نقصاً في التقدير الكافي للتحديات التنفيذية في القيام الفعلي بتنفيذ ولايات مجلس الأمن. وهم يجدون أنهم مطالبون بشكل متزايد بأن يفعلوا أكثر بما هو أقل من مستلزمات العمل.

واليوم، يخصص ٨٠ في المائة من موارد حفظ السلام لعمليات تجاوز عمرها خمس سنوات. ويُطلب من تلك العمليات التحول إلى بعثات لبناء السلام، مع أنها لم تغلب تماما بعد على تحديات حفظ السلام. وفي ذلك السياق، فإن النقاش القانوني المتصل بحماية المدنيين يتعرض لخطر التحول إلى نقاش حول استراتيجية لخوض معارك الماضي.

إننا نجتمع في ظل المطالب بتقليص وجود الأمم المتحدة في بعض مناطق العمليات الرئيسية. ومن غير المحتمل أن يكون هذا المطلب نابعا من نجاح الأمم المتحدة. بل الأرجح أن الأمم المتحدة حاليا ذات صلة محدودة بالاستجابة للتحديات التي تواجهها السلطات الوطنية وهي تكافح لتوطيد السلام. ولا يوجد سبيل لحماية المدنيين أفضل من توطيد السلام. والمناقشات بشأن مسائل مثل الموافقة الاستراتيجية لن تجد السلطات الوطنية أنها مفيدة. فذلك ليس ما تريده البلدان المضيفة بينما هي تكافح من أجل بناء المؤسسات وتنشيط النمو الاقتصادي.

إن محاولات التعتيم على الفرق بين الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق لا تخدم الهدف السامي لحفظ السلام. فهناك زمان ومكان لكلاهما. ومحاولات استخدام الأبواب الخلفية لإخفاء المسؤوليات الخاصة للمجلس، مع الإبقاء على امتيازاته، سوف تخل بمصداقية المؤسسة.

إن هناك حدودا لما يستطيع حفظة السلام وإدارة عمليات حفظ السلام القيام به. ومن المهم أن نتذكر دائما

التمييز بين المقاتلين والمدنيين وفقا لقوانين الصراع المسلح ما يزال ذا أهمية عظمى، فقد تحدته مرة وأخرى تطورات في الحرب الحديثة.

والمعضلات المتأصلة في الحرب غير المتناظرة، بخاصة في واقع يقحم فيه الإرهابيون عن عمد المدنيين في صراع مسلح، ويستخدمونهم كدروع بشرية، ترر النظر الصريح والجاد وعن كذب من قبل هذا المجلس، مع مراعاة أنه لا توجد إجابات سهلة، ولا صيغ بسيطة، ولا أي يقين رياضي في حساب الخسائر المأساوية في حياة المدنيين في أي صراع مسلح. وهي تتطلب أيضا أن يتصدى رجال القانون وواضعو السياسة الدوليون للواقع في الميدان على الرغم من تعقده.

وعلى الرغم من أن الحرب غير المتناظرة أصبحت، لسوء الحظ، تسم التحديات التي تواجه إسرائيل في مكافحتها للإرهاب في غزة، فإنها سمة رئيسية في حالات أخرى كثيرة حول العالم، يستخدم فيها الإرهابيون طريقة عمل وتكتيكات حرب مماثلة، بما في ذلك الوضع المتعمد للمدنيين بحوار أهداف عسكرية، وتحويل الأحياء السكنية إلى مناطق قتال، وإطلاق الصواريخ وقنابل الهاون من داخل مراكز السكان المدنيين، واستخدام المساجد والمستشفيات والمؤسسات التعليمية بصفاتها أماكن لتخزين الأسلحة والبنية التحتية الإرهابية، على سبيل المثال لا الحصر.

واستنادا إلى تجاربنا فإن الإهمال السافر من قبل الإرهابيين لقداسة الحياة البشرية ليس مقتصرًا على المدنيين من خصومهم، ولكنه يشمل أيضا سكانهم أنفسهم. في قطاع غزة، يستخدم الإرهابيون الفلسطينيون تكتيكات شبيهة لإطلاق الصواريخ وقنابل الهاون من مناطق كثيفة السكان، بينما يحوّلون منازل المدنيين التي يعملون منها إلى ميدان للقتال.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة شوفمان (إسرائيلية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة الهامة. وأود، كذلك، أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد هولمز، على إحاطته الإعلامية الثرية بالمعلومات، وأن أشكر، كذلك، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي.

وتولي إسرائيل أهمية قصوى لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ويشجعنا أن نرى استمرار جهود مجلس الأمن، والأمين العام وموظفيه في هذا المجال. وتعمل إسرائيل بتعاون وثيق مع الأمم المتحدة هنا في المقر وفي الميدان لتأمين الوصول الإنساني إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية في أوقات الصراع المسلح، وهي سوف تواصل القيام بذلك.

ومنذ مناقشة تشرين الثاني/نوفمبر الماضي في المجلس (انظر S/PV.6216) - التي صادفت الذكرى السنوية لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح - واتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) وأيضا مناقشة الأسبوع الماضي بشأن حماية الأطفال في النزاع المسلح (انظر S/PV.6341) أصبح من الواضح أنه بالإضافة إلى التقدم الكبير المحرز بما في ذلك التعيين في الآونة الأخيرة لممثل خاص بشأن العنف الجنسي في النزاع، لا تزال تحديات أساسية ومعضلات تنفيذية وإنسانية وأخلاقية صعبة قائمة.

وفي وجه الحرب غير المتناظرة، وهي ظاهرة جديدة ومعقدة لم يتناولها المجتمع الدولي بعد، تجد الجيوش النظامية نفسها على نحو متزايد تقاتل إرهابيين شبه عسكريين أو منظمات المغاورين التي تعمل عن عمد بقرب المدنيين في البيئات الحضرية الكثيفة السكان. وعلى الرغم من أن مبدأ

أن يتناول على نحو سليم بضعة مفاهيم ومبادئ أساسية وأن يوازن بينها، بما في ذلك الضرورة العسكرية، والإنسانية، والتمييز والتناسب، وأيضاً الاعتراف بأن المدنيين أيضاً عليهم مسؤولية ألا يسيئوا استخدام وضعهم المحمي بالمشاركة في الأعمال العدائية.

لقد تعيّن على المحكمة العليا في إسرائيل أن تتناول تحديات حقيقية وعملية كتلك خلال الحرب الدائرة والنشاطات القتالية، وأحياناً حتى على حساب تعليق عمليات عسكرية. في السعي إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية المتنافسة تطفو من جديد حماية المدنيين في كل الفقه القضائي الواسع النطاق للمحكمة بشأن هذه المسألة، ما يسلب الضوء على المعضلات التي ينطوي عليها التوصل إلى توازن مناسب في إطار سيادة القانون.

وستواصل إسرائيل، من ناحيتها، الانخراط في هذه المناقشة الأساسية ومشاطرة تجارها كجزء من التزامها بكفالة حماية المدنيين في غمرة الأعمال العدائية والحرب وكجزء من التزامها بسيادة القانون.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد بيدرو سيرانو، الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد سيرانو (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أرحي شكري الجزيل لكم، السيدة الرئيسة، على إعطاء الكلمة للاتحاد الأوروبي، ما يسمح له بالإسهام في هذه المناقشة الهامة والحسنة التوقيت.

إن البلدين المرشحين، كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا، وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأيضاً أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وأذربيجان، تؤيد هذا الإعلان.

وفي لبنان، يبقى حزب الله، تماماً كحماس في غزة، نشاطه العسكري داخل نسيج الحياة المدنية. قبل بضعة أيام أظهر حزب الله مرة أخرى تجاهله للمدنيين حينما نظمت عناصره النشطة وشجعت بنشاط المقيمين اللبنانيين وناشطي حزب الله على القيام بما بدت أنها أحداث شغب عنيفة تلقائية للاحتجاج على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أعقبتها حوادث عديدة في ٣ تموز/يوليه موجهة إلى تلك القوات. تلك الحوادث التي قام حزب الله بتنسيقها ضد حفظة السلام للأمم المتحدة تنتهك قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وتتوقع إسرائيل أن يجري تناول هذه الحوادث في الإحاطة الإعلامية القادمة أمام مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المقرر تقديمها في الأسبوع القادم.

وترغب إسرائيل أيضاً في الإشادة بعمل وكالات العمل الإنساني التي تقدم الخدمات الأساسية على أرض الواقع وفي الإعراب عن مواصلة الدعم لعملها. والجهود المستمرة من إسرائيل لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية لغزة، بما في ذلك مؤخراً الفتح لمدة أطول للمعابر ورفع القيود على المنتجات، تشير إلى جهودها الحقيقية من أجل تخفيف مشقة السكان المدنيين الخاضعين لسيطرة وتلاعب الكيان المعادي والإرهابي.

بيد أنه يجب علينا ألا نتجاهل حقيقة أن الإرهابيين يسيئون في أغلب الأحيان استخدام امتيازات الوصول، ما يعرض للخطر الكبير العاملين في المجال الإنساني ويعيق نقل المعونة. بموجب القانون الإنساني الدولي فإن حق التنقل الحر لأفراد المساعدة الإنسانية خاضع للضرورات العسكرية والاعتبارات الأمنية، ومنها سلامة أفراد تقديم المساعدة الإنسانية أنفسهم والحاجة إلى منع سوء استخدام قنوات المساعدة الإنسانية.

وفي نهاية المطاف فإن أي تقييم صريح للتحديات والمعضلات التي تنطوي عليها حماية المدنيين في ميادين القتال المعاصرة وأيضاً القواعد المنطبقة لقوانين الصراع المسلح يجب

وبالإضافة إلى ذلك، من الأهمية تسليط الضوء على أهمية إنشاء تآزر بين حماية المدنيين ومجالات أخرى من قبيل العدالة الانتقالية، والسياسات الجنسانية والتنمية، وكفالة التعاون الجيد فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية. وعلى نفس المنوال، فإن التعاون المعزز بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام سيسمح بتبادل التجارب والخبرة فيما يتعلق بمسائل الحماية، ذات العلاقة الخاصة بالبلدان الأربعة التي ترد أسماؤها حاليا في جدول أعمال لجنة بناء السلام، كما أكد مرارا وتكرارا الاتحاد الأوروبي في المشاورات المتعلقة باستعراض ٢٠١٠ للجنة بناء السلام. إن عودة المشردين داخليا واللاجئين وإعادة توطينهم وحمايتهم واحتياجات الحماية المحددة للنساء والأطفال بحاجة على نحو خاص إلى التناول في بيئات لا تزال هشّة بعد انتهاء الصراع. ولجنة بناء السلام نشيطة فعلا في هذا المجال.

ونحن ممتنون لوكيل الأمين العام هولمز على التأكيد على الحاجة إلى الامتثال الأفضل للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، ونوافق على وجود الحاجة إلى قدر أكبر من المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

ويشجع الاتحاد الأوروبي المجلس على اتخاذ التدابير المناسبة في حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على نطاق واسع في حالات الصراع المسلح. وفي هذا الصدد، نرحب بالبيان الرئاسي بشأن الأطفال والتزاع المسلح (S/PRST/2010/10) الذي اعتمد في الفترة الأخيرة وهو ينص على زيادة تبادل الآراء بين فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح ولجان الجزاءات.

وفضلا عن ذلك، شدد وكيل الأمين العام هولمز في إحاطته الإعلامية اليوم على أنه من الأساسي كفالة وصول

ومراعاة للوقت، سأقرأ صيغة موجزة لبيان الاتحاد الأوروبي.

أود أن أشكر وكيل الأمين العام هولمز على عرضه للتحديات الراهنة المتعلقة بحماية المدنيين. وأرحب أيضا بمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، في هذه المناقشة، وأشكرها على تقديم الاقتراحات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمدنيين في أشد الحالات صعوبة.

وبفضل العمل الذي اضطلع به داخل الأمم المتحدة يتزايد إدراك المفهوم الهام لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونظرا إلى أن المسألة شاملة، فينبغي أن تكون استراتيجيتنا شاملة. ينبغي أن تشمل الاستراتيجية الأنشطة التي تتراوح من كفالة الأمن والسلامة الجسدية للسكان المدنيين إلى منع جرائم الحرب وغيرها من أعمال العنف المتعمدة، وتأمين سبل الوصول وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف في الصراع.

واتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي يشكل معلما من معالم التطور. وينعكس فيه تزايد الانتباه الموجه من قبل مجلس الأمن إلى مسائل الحماية. وقرارات مجلس الأمن بشأن النساء والسلام والأمن وأيضا الأطفال والصراع المسلح تسهم أيضا في تعزيز جدول أعمال الحماية. وعلاوة على ذلك، فإن التفاعل الأقوى بين المجلس والبلدان المساهمة بالقوات والشرطة والممثلين الخاصين للأمين العام والبعثات وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في الميدان يسهم في خلق قدر أكبر من الاتساق ويساعد في تعميم مراعاة مسألة الحماية. ويشيد الاتحاد الأوروبي بعمل فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين بوصفه منتدى قيما لتناول شواغل الحماية في الاستعداد لحالات تجديد الولاية.

في تقارير الأمين العام؛ وأهمية إدراج العديد من الفقرات بشأن المدنيين في التوصيات التي قدمتها في عام ٢٠١٠ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/64/19)، بما فيها وضع إطار استراتيجي لاستراتيجيات الحماية على نطاق البعثة؛ وإعداد نماذج تدريبية عن حماية المدنيين؛ وتقييم الموارد المطلوبة لتنفيذ ولايات الحماية.

وتتطلع إلى التقرير القادم للأمين العام عن حماية المدنيين وإلى التقرير المرحلي الأول عن الآفاق الجديدة، ونحن على ثقة بأن مسألة حماية المدنيين ستناقش في التقريرين.

إن الاتحاد الأوروبي، من جانبه، يعكف حاليا على دراسة أدوات التنفيذ المتاحة للأمم المتحدة، على الأقل نظرا للجهود التي نبذلها لزيادة تطوير المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدنيين في بعثات وعمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات. ونتوق إلى تبادل الخبرات مع الأمم المتحدة بخصوص هذه المسألة. ونرى أن التعاون في هذا المجال يمكن أن ينتقل إلى الجهات الفاعلة الدولية المشاركة في إدارة الأزمات، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا ومجلس أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجماعات المجتمع المدني وغيرها.

وأود أن أختتم بياني بشكر وكيل الأمين العام هولمز على عمله الممتاز والدؤوب في سبيل قضية الأمم المتحدة الإنسانية، ونتمنى له كل التوفيق في مستقبله.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل سويسرا.

السيد غيربر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على عمله خلال السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية بصفته رئيسا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنسق

المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين بشكل آمن - لا سيما الجماعات الضعيفة، مثل المعتقلين والأشخاص المشردين داخليا والنساء والأطفال. وتتطلع إلى المزيد من التقارير الشاملة من الأمين العام عن التحديات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس.

والاتحاد الأوروبي بصفته أكبر مقدم للمساعدة الإنسانية في العالم ومن خلال إسهاماته في إدارة الأزمات، شريك هام في مشاركات الأمم المتحدة في حالات الصراع وما بعد الصراع. وخلال العام الماضي وحده، عملت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي معا في أكثر من ٦٠ بلدا كانت تعاني إما من أزمات طارئة أو مزمنة لتقديم المساعدة وتوفير الحماية للفتنات الضعيفة.

ومع أن حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية مفهومان مختلفان لا يجب الخلط بينهما، فإن هناك صلة بينهما لأنه، عندما تتم حماية السكان بصورة مناسبة، لن يقعوا ضحية الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة الإفلات من العقاب والتطهير العرقي.

وكما أكد العديد من المتكلمين اليوم، يعتبر إنفاذ وتشغيل ولايات الحماية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات مسألة رئيسية في حماية المدنيين. ويقر الاتحاد الأوروبي ويرحب بالخطوات التنفيذية الهامة التي تم القيام بها منذ اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وتشمل هذه الخطوات الدراسة المستقلة التي كلفت بإجرائها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ والمفهوم العملي والدروس المستفادة من المذكرة التي وزعتها إدارة عمليات حفظ السلام، وإدراج مهام حماية المدنيين بصورة منتظمة في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ومراعاة مسائل حماية المدنيين على نحو أكثر اتساقا ومنهجية

والسلام والأمن والقرارات التي جاءت بعده. فهذه القرارات تشير إلى ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في أنشطة السلام، ووضع حد للعنف القائم على نوع الجنس، وحماية حقوق النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد الصراع المسلح. والمبادئ التي تعكسها هذه القرارات هامة بالنسبة لوضع استراتيجيات فعالة على الصعيد العالمي لحماية المدنيين. وكقاعدة عامة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح من خلال الرجوع بصورة منهجية إلى القرارات المعنية بالمرأة والسلام والأمن والقرارات الخاصة بالأطفال في الصراع المسلح.

ثانياً، أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى الاعتراف المتزايد في إطار منظومة الأمم المتحدة بالتحديات التي تشكلها حماية المدنيين. وتصدر الإشارة بشكل خاص إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي أفضت جهودها إلى تقديم عدد من التوصيات العملية في الربيع الماضي لتحسين التنفيذ العملي لولايات حماية المدنيين. وأدعو أعضاء المجلس وفريق الخبراء المعني بحماية المدنيين إلى أن يأخذوا في الاعتبار هذه التوصيات في عملهم.

ثالثاً، تود سويسرا التشديد على أهمية النداءات التي يوجهها مجلس الأمن إلى جميع أطراف الصراع من أجل احترام أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين فيما يتعلق بالمدنيين في الصراع المسلح. وتتمتع الجماعات المسلحة من غير الدول بتواجد فعلي في معظم الصراعات المدرجة في جدول أعمال المجلس. ولذلك يجب علينا الاستمرار في دعم الجهود لكفالة أن تلتزم الجماعات المسلحة من غير الدول بنفسها باحترام أفضل للمدنيين في مناطق الصراع، وكذلك بالمبادرات الرامية إلى تسجيل تلك الحالات. وبهذه الطريقة، سنتمكن من تحديد تدابير جديدة لكفالة أن تلتزم الجماعات المسلحة من غير الدول بالقواعد القائمة. وفي هذا السياق، ترحب سويسرا بمبادرة الدعوة التي

الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ. وفي جو يتسم بالتراجع المستمر في تطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن الدور الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بصفته مناصراً لحماية المدنيين لم يكن أكثر ضرورة في أي وقت مضى.

لقد تميزت الذكرى السنوية العاشرة في العام الماضي للمناقشة التي عقدها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين باتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وأكد القرار مجدداً الجوانب الأساسية التي يجب أن تركز عليها إجراءات الدول لكفالة الحماية الفعالة للسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح. وينبغي تنفيذ القرار بدون تحفظ.

وأود أن أركز ملاحظاتي على متابعة الجوانب الرئيسية الثلاثة للقرار وهي: الصلات بمسائل الأطفال في الصراع المسلح والمسائل الجنسانية؛ ضرورة زيادة التركيز على الاهتمام بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام؛ ومسألة احترام القانون الدولي من قبل الأطراف من غير الدول.

أولاً، فيما يتعلق بالجانبين المتعلقين بالأطفال في الصراعات المسلحة والمسائل الجنسانية، تعتبر سويسرا اتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) خطوة هامة إلى الأمام. وهو ضروري الآن لتعزيز الجهود لكفالة فعالية الأحكام الجديدة وضمن تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨١ (٢٠٠٩) تنفيذاً فعالاً. وفي هذا السياق، تود سويسرا أن تذكر بأهمية تعزيز الاستجابة التشغيلية، التي تعتبرها أساسية لضمان فعالية حماية ورعاية الأطفال الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات الجسيمة، وكذلك لوضع حد للمزيد من الانتهاكات.

وفضلاً عن ذلك، لا نستطيع مناقشة حماية المدنيين بدون الأخذ في الاعتبار القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالمرأة

ونظرا لضيق الوقت اليوم، أود تركيز ملاحظاتي على جانب واحد جرت مناقشته في الإحاطتين الإعلاميتين - مسألة حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام. عندما ناقش المجلس هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر العام الماضي (انظر S/PV.6216) كانت لا تزال هناك فجوة كبيرة فيما بين الدول الأعضاء في فهم معنى حماية المدنيين في سياق أي عملية لحفظ السلام. وكان وضع مشروع المفهوم العملي في أواخر العام الماضي استجابة لدعوات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ومجلس الأمن في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) خطوة كبيرة نحو سد هذه الفجوة، رغم الحاجة إلى عمل المزيد. وطلبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لاحقا، هذا العام، من الأمانة العامة وضع إطار استراتيجي سيتضمن، بشكل مهم، عناصر ومعايير استراتيجيات خاصة لكل بعثة بعينها لإرشاد القيادة العليا للبعثة، ووضع نماذج للتدريب، وتحديد الاحتياجات من الموارد والقدرات.

وأسعدنا، في إطار عمل استراليا المستمر، في هذا البرنامج العملي، المشاركة مع الدول الأعضاء الأخرى لزيادة الإسهام في جهود حفظة السلام لحماية المدنيين. وفي كانون الثاني/يناير، أسعدنا الاشتراك مرة أخرى مع أوروغواي في استضافة حلقة عمل هنا في نيويورك لمناقشة توصيات الدراسة المستقلة - التي كلف بها بشكل مشترك إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - بشأن حماية المدنيين. وفي نيسان/أبريل، استضافت استراليا، بصفتها أحد البلدان الأعضاء الـ ١٧ في شراكة التحديات، المنتدى الدولي الثالث لتحديات عمليات حفظ السلام، الذي درس تحديات تعزيز حماية المدنيين في عمليات السلام المتعددة الأبعاد. وفي الآونة الأخيرة، أسعدنا كثيرا أن ندعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي وإدارة عمليات حفظ السلام في وضع

وجهتها جنيف لتنظيم مناقشة، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بشأن هذا الموضوع في معهد السلام الدولي في نيويورك في ٢٠ تموز/يوليه.

وأخيرا وليس آخرا، إن مكافحة الإفلات من العقاب جزء هام من الجهود المبذولة لتحسين احترام حقوق واحتياجات السكان المدنيين. ومن الأساسي أن تجري تحقيقات في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي، مهما كان سياقها وأيا كان مرتكبها المزعوم. وتحقيقا لهذه الغاية، تود سويسرا إثارة إمكانية مناشدة اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

السيد كوينلان (استراليا) (تكلم بالإنكليزية):

ترحب استراليا بالغ الترحيب بفرصة اليوم، بخاصة في ظل الرئاسة النييجيرية للمجلس، لمناقشة هذه المسألة المهمة أمام المجلس. أود، أولا، أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السير جون هولمز، على بيانهم. من الضروري، بالطبع، أن يبقى المجلس ومنظومة الأمم المتحدة عموما هذه المسألة الملحة نصب أعينهما. أريد بشكل خاص التنويه بدور وكيل الأمن العام هولمز في المساعدة بصراحة على إبقائنا أمناء على هذه الحتمية، التي تكمن، بالطبع، في صميم سبب إنشائنا للأمم المتحدة.

تذكرنا بيانات اليوم بقوة بأن محنة المدنيين في النزاعات المعاصرة لا تزال بالغة السوء. فمن أعداد الأشخاص المشردين داخليا إلى الإحصاءات المروعة عن العنف الجنسي، من الواضح جدا أنه على المجتمع الدولي عمل المزيد لكفالة حماية المدنيين الأبرياء والضعفاء في حالات النزاع المسلح.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، ينبغي أن أقول، إننا تشجعنا بالعمل الجاري لوضع إطار استراتيجي واستراتيجيات على نطاق البعثات، وهو تحسن ملحوظ بشأن الأدوات المتاحة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين عما كان عليه الحال قبل عقد. لكن يجب ألا يغيب عن أنظارنا حقيقة أن هذه التطورات ستكون ذات قيمة محدودة جدا بدون توجيه من مجلس الأمن نفسه وبدون دعم الدول الأعضاء لكفالة توجيه كل المشاركين في صياغة، ووضع وتنفيذ عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولايات لحماية المدنيين وتدريبهم وتوفير الموارد اللازمة لهم لكفالة أن تكون عمليات حفظ السلام على مستوى التوقعات التي نشاطها جميعا هنا.

وفي الختام، إن حفظ السلام إحدى أدوات تحسين حياة المدنيين المتأثرين بالتزاع على الأرض، وتقع بديها على عاتق بعثات حفظ السلام مسؤولية خاصة جدا عن توفير الحماية الفعلية للمدنيين. ولذلك من المهم أن نواصل دعم تلك المساعي، وبصراحة، أن نقوم بعمل أفضل في القيام بذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل بنغلاديش.

السيد محمود (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ ببيان بتهنئة نيحيريا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه. وأشكركم، سيدي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة المهمة. كما أود أن أعرب عن خالص الشكر للأمين العام على إحاطته الإعلامية المستنيرة هذا الصباح. كما يشي وفدي على وكيل الأمن العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد جون هولز، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي، على إحاطتهما الإعلاميتين الشاملتين هذا الصباح.

ما فتى المدنيون يعانون وطأة العنف أثناء التزاعات المسلحة. ويشرد المدنيون من منازلهم ويحرمون في أحيان

قائمة إجراءات تحليلية لحفظ السلام للاستجابة للعنف الجنسي المرتبط بالتزاعات وأطلقت القائمة هنا في نيويورك الأسبوع الماضي.

وكما لاحظ الممثل الخاص المشترك للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، السيد غمباري، في آخر مناقشة مواضيعية للجمعية العامة بشأن حفظ السلام، فإن المنظمات الإقليمية لها دور مهم تضطلع به في جهود حفظ السلام. وأسعد استراليا العمل مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة في النظر في مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن حماية المدنيين في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

ورغم بعض التطورات المعيارية الإيجابية، التي جرى توضيحها لنا، لدعم قدرة حفظ السلام على حماية المدنيين لدى تكليفهم بهذا كجزء من عملية لحفظ السلام، فإن الحالة المتدهورة في الميدان، التي جرى توضيحها صراحة لنا، تعني أنه لا يزال هناك المزيد من العمل المهم جدا الذي يتعين القيام به لكفالة أن يسفر ما نعتقد أنه فهم متبادل لما تعنيه فعلا حماية المدنيين عن تحسن الظروف للمدنيين في الميدان. لقد ألقى متكلمون كثيرون اليوم الضوء على التخفيضات في عمليات حفظ السلام الأخيرة. ويضطلع كلا مجلس الأمن والحكومة المضيفة بأدوار مهمة في كفالة توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك أثناء تخفيض حجم البعثة.

ولا بد من أن يوضح المجلس، من جانبه، توقعاته من حفظة السلام الذين يكلفهم بحماية المدنيين. يطلب حفظة السلام في الميدان بشكل لا لبس فيه هذا التوضيح وهذا الإرشاد، الذي لا يعني بالضرورة وضع ولايات أكثر طولا وتفصيلا أو تعقيدا. وبالتالي، سيسهم وضع معايير يمكن قياسها إسهاماً كبيراً في كفالة تنفيذ الولاية وفي إدارة التوقعات.

الفعلية. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يعيد التأكيد على أهمية مبدأ مسؤولية الحماية، على النحو الذي تم إقراره في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) لمنع إلحاق الضرر بالمدينين أثناء النزاعات المسلحة.

والحالة الضعيفة للمدينين في مجتمعات ما بعد النزاع تستلزم اهتماما خاصا. وبعد أمد طويل من سكوت المدافع، يبقى هؤلاء الناس مصدومين ومصابين بندوب دائمة من جراء فظائع الحرب. ولجعل السلام مستداما، فإنه يجب إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم بفعالية أكبر ويجب أن يتحمل الجناة التكلفة المترتبة على ذلك.

وقد يكون لوجود مجندات بالزي الرسمي دور محوري في حماية المدينين في الصراع المسلح. وأغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى جهود وحدة الشرطة البنغلاديشية المشكّلة بالكامل من النساء والعاملة ضمن بعثة حفظ السلام في هايبي. ونعتقد أنه يمكن لقوة شرطة نسائية أن تقوم بدور حاسم أيضا في قدرة الدولة على حماية مواطنيها.

وأخيرا، أود أن أتطرق إلى ما يعتبرهما وفد بلدي موضوعين عامين لحماية المدينين في الصراع المسلح. ويتعلق الأول بالوقاية وبناء ثقافة السلام. والوقاية هي صميم الحماية. والقدرة الوقائية للمنظمة يجب تعزيزها. وفي الوقت ذاته، يتعين أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات لغرس قيم السلام والتسامح والانسجام التي تسهم في الوقاية في الأجل الطويل.

ويتمثل الموضوع الثاني في التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة. ونعتقد أن حماية المدينين هي المبرر الرئيسي لوجود الأمم المتحدة في الميدان. غير أنه على الرغم من حدوث بعض التحسينات، فإن مختلف العناصر السياسية والإنسانية والعسكرية والإغاثية لبعثات الأمم المتحدة في الميدان ما زالت تفتقر إلى وجود تركيز متكامل على حماية المدينين. ويشدد

كثيرة من الحصول على ما يلزم للبقاء من غذاء وأدوية ومأوى. وإزاء هذه الخلفية، قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إعلان الألفية بـ "توسيع نطاق حماية المدينين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية" (القرار ٢/٥٥، الفقرة ٢٦).

إن حماية المدينين مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني. لا يجب بأي حالة مهاجمة المدينين الذين لا يشاركون في القتال ويجب استثنائهم وحمايتهم. تتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ قواعد محددة مصممة لحماية المدينين. وفي الحالات التي لا تغطيها هذه المعاهدات، وبخاصة الاضطرابات الداخلية، تحمي المدينين المبادئ الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

يناقش مجلس الأمن هذه المسألة منذ أكثر من عقد واتخذ المجلس قرارات كثيرة وسمع بيانات قوية ومهمة من الممثلين الموقرين. لكن، من المفارقات، أن عددا كبيرا من المدينين لا يزال معرضا لفظائع النزاع. ويحث وفدي كل الأطراف في النزاعات على كفالة حماية أرواح وممتلكات المدينين. ويدين وفدي كل الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويشدد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية، وحماية سلامة العاملين في المجال الإنساني.

إن عمليات حفظ السلام إحدى أهم الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لحماية المدينين في النزاع المسلح. وكان قرار مجلس الأمن المواضيعي ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، والمذكورة المستكملة (انظر S/PRST/2009/1، المرفق) وإدراج أنشطة الحماية في ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خطوات مهمة إلى الأمام. لكن، في الوقت نفسه، لا تزال هناك فجوة بين صياغة ولايات الحماية وتنفيذها

تخطى بالاهتمام الرئيسي في مجال حماية المدنيين في الصراعات المعاصرة.

ولئن كان هذا التقدم نقطة بداية هامة، فإن قيمته نسبية إذا لم يتجل في تحسينات ملموسة في حماية المدنيين في الميدان. ونعتقد أن من المهم مواصلة تعزيز التفاعل الضروري بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومجلس الأمن. كما نعتقد أن من الضروري تنفيذ القرارين ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بالكامل، وهما يحددان جوهر هذه المناقشة ألا وهو، مسؤولية جميع الدول الأعضاء عن حماية السكان المدنيين في الصراع المسلح.

وعلى هذا الأساس، نعتقد أن من الضروري، استناداً إلى تقرير الأمين العام A/63/677 عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية - والذي يقر بالدور الرئيسي للدول في حماية شعوبها من جرائم الحرب إلى جانب أشياء أخرى - أن نواصل التركيز على الركيزتين الأولى والثانية: المسؤولية عن الحماية التي تقع على عاتق الدول والمساعدة الدولية وبناء القدرات.

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٦٣، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة"، الحاجة إلى تنفيذ القانون الإنساني الدولي بفعالية أكبر. ونأمل أن تؤدي المناقشات التي ستعقد في اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة إلى إحراز تقدم جوهري يكفل التنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي.

وتؤيد بيرو بقوة البرامج والسياسات التي تشجع على منع العنف، وخاصة تلك التي تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وكذلك أشكال العنف الأخرى التي يتسبب فيها الصراع المسلح. وفي هذا السياق،

وفد بلدي على التنسيق الفعال، ولا سيما بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

وختاماً، يعرب وفد بلدي عن قلقه العميق إزاء الانتهاكات والخروقات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، إن ما ترتكبه قوات الاحتلال من عدم اكتراث ورفض بالكامل للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقيم، على وجه الخصوص، في أراضي فلسطين المحتلة منذ سنوات، يمثل وصمة عار في جبين الإنسانية. ويحث وفد بلدي المجتمع الدولي، وخاصة المجلس، بقوة على اتخاذ خطوات فعالة لكفالة احترام اتفاقيات جنيف والامتثال لها في هذه الحالات.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد غوتيريث (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء، سيدي الرئيسة، أن أعرب عن الامتنان العميق لوفد بلدي لرؤيتكم ترأسون مجلس الأمن في هذا الشهر. كما أود أن أشكركم على التشجيع على عقد هذه المناقشة المفتوحة وأن أعرب عن تقدير وفد بيرو للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية والسيدة بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان على الإحاطتين الإعلاميتين الشاملتين اللتين قدمتهما حول موضوع يجمعنا اليوم للاشتراك في هذه المناقشة المفتوحة في المجلس.

وعلى مدار ١١ عاماً، ظل مجلس الأمن يبغي مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح قيد نظره. وخلال تلك الفترة، أحرز تقدم هام، مثل إنشاء فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن والذي تجلت إسهاماته في العديد من قرارات المجلس. وشهدنا أيضاً اتخاذ قرارات مهمة وإصدار بيانات رئاسية هامة كان لها أثرها على المسائل التي

الآن أطرافاً في هذه الصكوك إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

وفضلاً عن ذلك، قدمت بيرو خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر سلسلة من التعهدات تتعلق بفعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين في الصراع المسلح وحالات العنف المسلح الأخرى. وأود أن أشير إلى عدد من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مهمتها الصعبة لنشر القانون الإنساني الدولي وحماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. وتشمل هذه الجهود تنظيم أحداث مثل الحلقة الدراسية السنوية للمسؤولين المعتمدين من قبل الأمم المتحدة والتي تشكل أداة هامة في هذه المهمة.

وبخصوص وصول المساعدات الإنسانية في الصراع المسلح، فإن وفد بلدي مقتنع بأن أطراف أي صراع وبلدان الطرف الثالث ينبغي لها الامتثال على نحو صارم لالتزاماتها بالسماح بالنقل العابر للشحنات والمعدات وأفراد الإنقاذ وتيسير ذلك بسرعة ودون أي عوائق، وبتشجيع الدول على تعزيز احترامها للمبادئ الإنسانية الأساسية. ونحن على اقتناع بأن اتخاذ إجراءات ملموسة من شأنه إعطاء زخم جديد لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وأخيراً، يجب علينا أن ندرك أنه إذا ما أردنا تعزيز حماية المدنيين في حالات ما بعد انتهاء الصراع، لا بد لنا من اتخاذ إجراءات حازمة لإعادة بناء المؤسسات وسيادة القانون ثم تعزيزهما في البلدان المتضررة وتحقيق استقرار الظروف الاقتصادية من خلال استراتيجيات إنمائية. ومن شأن هذه الخطوات أن تكون حاسمة في تعزيز أي جهد شامل لتحقيق السلام والتنمية من أجل مكافحة الفقر والحرمان الاجتماعي بفعالية - وهما مشكلتان غالباً ما تكمنان في صميم الصراعات المسلحة الداخلية التي نسعى إلى منعها. وبلدي،

نؤكد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لكفالة الأئمة الحالات الخطيرة للاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى دون عقاب. ونعتبر أن من الأولويات أن تضطلع الدول بالمسؤولية عن كفالة إقامة العدل ومعاقبة الأطراف المسؤولة، في إطار تركيز محوري على المصالحة الوطنية التي ينبغي على جميع الأطراف التشديد عليها.

وأود أن أشدد على أن بيرو طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ينص في مادتيه ٥ و ٩ على اختصاص المحكمة بالحكم في جرائم الحرب التي ترتكب في الصراعات المسلحة الدولية والمحلية. وفي هذا الصدد، فقد امتثلت بيرو لشرط إدراج تدابير للتعاون مع المحكمة في تشريعها المحلية لكفالة محاكمة الأطراف المسؤولة على نحو فعال. كما أرغب في التشديد على أنه خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا، نسقت بيرو، إلى جانب هولندا، عملية تقديم تعهدات لتعزيز التزام الدولة بمكافحة الإفلات من العقاب ومبادئ نظام روما الأساسي ومقاصده.

وتعيد بيرو التأكيد على دعمها الثابت لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والجهود الرامية إلى تشجيع امتثال جميع أطراف الصراع المسلح، وخاصة الجماعات المسلحة من غير الدول. كما نعتقد أن حماية المدنيين يجب تعزيزها بغية جعل عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات أكثر فعالية. وفي هذا السياق، أود أن ألقى الضوء على أن بلدي طرف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وفي البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تشكل معاً حجر الأساس للقانون الإنساني الدولي في مجال حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الدول التي ليست حتى

والمعايير الصارمة. ولعله كان ينبغي أن نسمع عن أنحاء من العالم لا يزال الأبرياء يعانون فيها بسبب عدم قدرتهم على ممارسة حقهم في تقرير المصير، وعدم وجود سند قضائي لهم. فكان بالإمكان إعطاء صورة أفضل بقليل عن طريق ذكر الهجوم على الأسطول الإنساني في المياه الدولية قبالة ساحل غزة، وكان عملاً متعمداً، واستمرار الانتهاكات في فلسطين. ولكن بالنسبة إلينا، لدينا مهمة جداً تتمثل في استئصال آفة الإرهاب الدولي من أراضينا، وحماية ليس أنفسنا فحسب، وإنما العالم أيضاً.

أعتقد أن الملاحظتين اللتين ذكرتا عن باكستان - واحدة حول آلاف المدنيين الذين قتلوا في الصراع، حيث تم مساواتنا مع غزة وسري لانكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان والصومال؛ وأخرى حول ١,٨ مليون مشرد في باكستان، رغم أنه ذكر بوضوح عودة العديدين - تحتاجان إلى بعض الشرح الإضافي.

أولاً، يطالبنا العالم في كل حين بأن نقضي على الإرهاب الدولي في المناطق الحدودية، وهو ما يُذكر بإسهاب في الوثيقة المعروضة علينا. ويتعين علينا أن نجاري المجتمع الدولي. وأعتقد أن الوثيقة تأتي على ذكر ذلك بحق، حيث أنه كان يوجد خلال فترة ما في سوات وفي جنوب وزيرستان قرابة ١,٨ مليون مشرد، إلا أنهم لم يكونوا بالفعل مشردين. لقد طُلب إليهم مغادرة مناطقهم قبل دخول قواتنا المسلحة إليها بدعم دولي كامل لإنقاذ تلك المناطق من السفلة الذين يسببون الإرهاب العالمي. وحقيقة الأمر أنهم تركوا مناطقهم طوعاً، وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قام في الواقع بعمل جيد خلال رعاية شؤونهم، مثلما فعلت مؤسسات عديدة أخرى وحكومة باكستان. كان يعيش أقل بقليل من مائة ألف شخص في مخيمات أقامها مكتب التنسيق؛ أما الآخرون، فقد تلقوا في الحقيقة الرعاية من شعبنا وحكومتنا. ولعل عودتهم إلى مناطقهم بهذه السرعة تبين أنهم

بوصفه عضواً في لجنة بناء السلام، ما فتىء يسهم في تحقيق ذلك الهدف.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل

باكستان.

السيد هارون (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أرجو

أن تتقبلوا تحاتي، سيدتي الرئيسة، بتبؤكم هذا المنصب الهام جداً وبقيادتكم القديرة في عقد هذه المناقشة الهامة جدا اليوم.

لقد استمعنا باهتمام إلى الإحاطتين الإعلاميتين للأمين العام وللسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام الذي يرأس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ونقدم إليه بتحية وداع، ونشيد بالعمل الجيد جدا الذي اضطلع به أثناء تولي منصبه. إنه عمل لم يقم به ليشكر عليه. بطبيعة الحال، نتمنى له أفضل ما يكون في تعيينه المقبل. وأود كذلك أن أشكر السيدة نافانيثيم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

في البداية، أسمحوا لي أن أقول بما لا لبس فيه إن حكومة باكستان تدين الهجمات على المدنيين في ظل جميع الظروف. إنه بالفعل عمل مقيت لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. ولقد ورد ذلك بحق في جميع أقوال السيد جون هولمز.

إن باكستان فخورة جدا لكونها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تشارك مشاركة كاملة في هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. بيد أنه ذكرت بعض الإشارات التي لربما كانت خارج السياق، ومن الأفضل وضعها في المنظور الصحيح مثلما سأشرحه بعد قليل.

فيما نناقش موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح، نفهم، أو ينبغي لنا أن نفهم، بأن هذه ليست مناقشة عن حماية المدنيين في جميع الحالات. فهناك بعض التطبيقات

الرئيسة (تكلت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل النرويج.

السيد مايكلسن (النرويج) (تكلت بالإنكليزية): نقدر هذه الفرصة للكلام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ونشكر نيجيريا على تنظيم هذه المناقشة. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام، كذلك نشكر وكيل الأمين العام هولمز والمفوضة السامية بيلاي على إحاطتهما الإعلاميتين الزاخرتين بالمعلومات. ونردد أيضا ما قاله المتكلمون السابقون في الإعراب عن التقدير للعمل الذي قام به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ جون هولمز خلال الثلاث سنوات ونصف السنة الماضية، ونشيد بالسيد هولمز على جهوده الدؤوبة خلال مدة عمله.

وخلال الأعوام العشرة الماضية، نجحت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، في زيادة الوعي بضرورة تعزيز حماية المدنيين. ومن خلال هذه الجهود، وضعت معايير إنسانية معيارية جديدة وحماية المدنيين الآن تعتبر عن حق جزءا لا يتجزأ من جدول أعمالنا الأمني المشترك. وبالرغم من ذلك، نشهد زيادة مستمرة في انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وفي العديد من الصراعات، نشهد اضمحلالا للحماية التي يستحقها المدنيون بموجب القانون الدولي، ونحن نشاهد توسيعا لتحديد الأهداف المشروعة وتفسيرا متساهلا أكثر مما ينبغي لقاعدة التناسب. وفضلا عن ذلك، نشهد وقوع الهجمات المتعمدة على المدنيين، فضلا عن استخدام الجهات المسلحة من غير الدول لأساليب مخالفة للقانون الإنساني الدولي.

إن اتخاذ القرار المعلم ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ يؤكد مجددا التزام المجلس بحماية المدنيين. أود أن أتطرق إلى أربع نقاط في هذا الصدد.

لم يتعرضوا للخطر. كان بالإمكان أن يعانون معاناة رهيبه، لكننا أخرجناهم رغم أن هذا العمل لربما أفسح المجال أمام الإرهابيين للفرار. لقد اتخذنا ذلك الخيار لأنه الخيار الصحيح. كان يتعين علينا أن نحتمي شعبنا. ولكن بفضل الله، تمكنا من أن نشهد عودة الكثيرين منهم إلى مناطقهم. وأنا أرى أن ذلك برهان على قيامنا بأفضل محاولة ونجحنا في إبعاد الخطر عن المدنيين.

إن باكستان ديمقراطية ذات نظام قضائي قوي ونشط، وهي تكافح بطريقة ناشطة جدا أي إجراء يتناقض مع الأعمال أو الشؤون الإنسانية. وهذا يحدث في أعلى المحافل الممكنة، وصولا حتى إلى الصعيد القضائي الأعلى. ونحن عازمون على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع مواطنينا. ويحظى هذا الهدف بالدعم الكامل ليس من شعبنا فحسب، وإنما أيضا من المجتمع الدولي.

إننا قلقون جدا حيال الهجمات على العاملين في المساعدة الإنسانية، وملتزمون بتوفير كل ما أمكن من الحماية والأمن والمساعدة الإنسانية العاملة في باكستان، ونواصل القيام بذلك. وقد نجحنا في أغلب الأحيان في استرجاع المخطوفين. وقد ضحى عدة مئات من أفراد الأمن لدينا بأرواحهم لحماية أطراف المساعدة الإنسانية. ولا يسعني أن أشدد على ذلك أكثر مما أفعله الآن.

يجب ألا نقتل من أهمية القيود التي تواجهنا ويدركها المجلس، وألا نتقوض إرادتنا وتضحياتنا من خلال إدراجنا في مجموعات قطرية غير متشابهة. لدينا حالة خاصة بنا. وبديهي أن نطلب إلى المجلس التسامح والتفهم. ولكن صدقوني، بالنسبة إلينا، سوف نبذل قصارى جهدنا لحماية المدنيين عندنا، وللقيام من دون هوادة بمطاردة الذين يحاولون جعل العالم مكانا غير آمن.

أهدافا للعنف الجنسي في الصراعات كما تم التشديد على ذلك في إشارات المتكلمين السابقين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجب أن تكون أولوياتنا العليا إنهاء الحلقة المفرغة من الإفلات من العقاب. لذلك علينا أن نوفر العدالة للناجين، والعقاب للجنة وراعاة فعالا في المستقبل. أما فيما يتعلق بالنساء المتأثرات بالحرب، فتأخير العدالة أسوأ من إنكارها - إنه فرع مستمر.

إن الإساءات للنساء لا تزال مستمرة دون كوابح عندما لا يتم التصدي لها بصورة ملائمة خلال مفاوضات السلام وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع. ولا بد لنا من أن نواصل تحسين المشاركة النشطة للنساء في حل الصراعات، وعمليات السلام وبناء السلام.

إن النرويج تعمل على بناء القدرات المدنية في مجال حفظ السلام في أفريقيا، بالاشتراك مع شركائنا الأفارقة. ومن تجربتنا، اتضح أن من العناصر الضرورية لاستراتيجيات حماية المدنيين في مناطق البعثات: اتباع نهج يركز على العمل الميداني، والاستخدام الابتكاري للموارد المتوفرة والدعم والملكية المحلية. ونرحب بالتقييم العملي الذي قامت به خطة عمل الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه والمعنون "التصدي للعنف الجنسي المتصل بالصراعات - تقييم تحليلي لممارسة حفظ السلام". وهذه الوثيقة تتناول أفضل الممارسات وتمثل أول استعراض على الإطلاق للجهود التي يقوم بها حفظة السلام النظاميين لمنع تفشي العنف الجنسي المنهجي وردعه.

وأخيرا، فيما يتعلق بالتدابير العقابية، فإن النرويج تقف على أهبة الاستعداد لزيادة المساءلة. إن الحروب التي تجري في انتهاك للقانون الإنساني الدولي ينبغي أن تحمل وصمة سياسية قوية. ونؤيد العمل الذي تقوم به حاليا إدارة عمليات حفظ السلام لوضع مبادئ إرشادية للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مناطق

أولا، فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن الصراعات الأخيرة من قبيل تلك التي وقعت في غزة وسري لانكا اتسمت بوقوع عدد كبير جدا من الضحايا المدنيين وتدمير واسع للهياكل المدنية. وتوجد الآن حاجة ملحة للعمل نحو زيادة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن. وهناك حاجة بشكل خاص لمناقشة مفتوحة وصريحة عن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق القانون لتوفير الحماية الكافية للمدنيين المتأثرين بالصراعات المسلحة. والنرويج بالاشتراك مع فرنسا ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أخذت زمام المبادرة لتيسير هذه المناقشة التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة الحالية.

ثانيا، أما بشأن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، فترحب النرويج بوضع مجلس الأمن لإطار عمل قوي لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، أخيرا من خلال قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وهذا الإطار عنصر رئيسي في حماية المدنيين وفي تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع. ولا يزال الافتقار إلى العمل الحاسم ضد الجناة المتمادين وإلى اتخاذ تدابير المساءلة لمكافحة الإفلات من العقاب، يحد من فعالية هذه الجهود.

إن النرويج تشعر بالتشجيع للاستعداد الذي أعرب عنه مجلس الأمن لفرض تدابير هادفة على الجناة المتمادين في انتهاكات القانون الدولي وهي انتهاكات تتكرر في الاعتداء الجنسي على الأطفال أثناء الحرب وتشويههم وقتلهم. ونؤيد مقترحات الأمين العام بتضمين تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال جنودا في جميع ولايات لجان الجزاءات، وتحسين تدفق المعلومات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولجان الجزاءات ذات الصلة.

ثالثا، أما فيما يتعلق بحماية النساء في الصراعات المسلحة، فمن دواعي القلق الشديد أن النساء ما برحن

الصراعات. وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدولة وأطراف الصراع. أما مسؤولية عمليات حفظ السلام فتقتصر على مناسبات معينة ومحددة عندما يصبح من الضروري توفير الحماية للسلامة البدنية للمدنيين في حالة وجود خطر مائل يهدد بوقوع خسائر في الأرواح، ويكون هذا دائما في سياق أي بعثة تنشر أو عندما تكون المساعدة الإنسانية لازمة.

ومهما يكن من أمر، واستنادا إلى التجارب الأخيرة، فإن التدخلات الدولية في هذه الحالات تبعث على القلق بصورة متزايدة. ولا تزال توجد تباينات مستمرة في طريقة وتوقيت واستصواب القيام بالتدخلات العسكرية، وفي تحديد الذين يأذنون بالقيام بها.

لقد سعت دول العالم الكبيرة إلى التذرع بمفاهيم نبيلة من أجل أعمال التدخلات السياسية أو العسكرية التي تقوض السيادة. لذلك فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية لم يحرز توافق الآراء اللازم لكي يصبح أداة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي بعض الحالات، قد تُتهم بعض الدول بانتهاك حقوق الإنسان، عندما تقوم دول العالم بأعمال تؤدي إلى انقلابات وتقسيم الأراضي وخلق الأزمات الاجتماعية والاقتصادية. ويجري إخفاء حقيقة أن الصراع الداخلي قد تم خلقه أو تحفيزه من خارج حدوده.

إن الذين يخلقون الأزمات ويشجعونها هم الذين ينبغي شجبهم ومعاقبتهم. وليس أمرا نادرا - والتاريخ يمدنا بنماذج عديدة - أن ينتهي التدخل الدولي بدعم أولئك الذين يخرقون وينتهكون حقوق الإنسان. وهكذا تضير التدخلات الأجنبية بسيادة الدول. في حالات أخرى، يتم تجاهل حالات الصراع التي لا يخدم التضامن الدولي فيها بعض المصالح عبر الوطنية حيث أن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان هي نفسها التي تقوم بدور الوسيط لتلك المصالح. بعض القوى تتشدد بالمشاعر الإنسانية وحقوق الإنسان

بعثات الأمم المتحدة. إن القيام بالتحقيق والمحاكمة بصورة فعالة وإنزال العقاب بالفاعلين عناصر رئيسية في الجهود الواسعة لإلغاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

ونتوق إلى تلقي تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في تشرين الثاني/نوفمبر ونأمل مخلصين في أن يظهر هذا التقرير تقدما في تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو بريسينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): أحييكم سيدي الرئيسة على توليكم رئاسة مجلس الأمن وأتمنى لكم كل النجاح في تنفيذ مهام عملكم.

إن المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا تزال تثير القلق والجدل. وتعتقد جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه ينبغي للدولة أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين ومنع انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاك القانون الدولي خلال الصراعات المسلحة التي يجب إدانتها في جميع الحالات.

أود أن أتطرق بإيجاز إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في إطار عمليات حفظ السلام والولايات المنوطة بها. إن موافقة الأطراف، والحياد وعدم استخدام القوة هي المبادئ الإرشادية لهذه العمليات ولا بد من الحفاظ عليها. وفي مناسبات أخرى ما برحنا نصر على أنه يجب على أي استراتيجية لحماية المدنيين أن تعالج بصورة منهجية الأسباب التي أدت إلى الصراعات، بما في ذلك التمييز والفقر والإجحاف وعدم توفر قنوات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

إن أي نظام سياسي فاعل يرتكز على العدالة الاجتماعية والحوار والتعايش هام جدا في منع نشوب

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أود أن أهنئ بلادكم الصديقة نيجيريا على توليها رئاسة المجلس لهذا الشهر، كما أتقدم بالشكر للمندوب الدائم للمكسيك ولوفده على الجهود التي بذلها خلال رئاسته للمجلس للشهر الماضي. وأعرب عن شكر وفد بلادي للمجلس على عقد هذه الجلسة المخصصة لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، خاصة وأن النقاش حول هذه المسألة الهامة يعقد في وقت بالغ الخطورة وانتهاكات لا سابق لها تمثلت مؤخرا في تعرّض الشعب الفلسطيني بكامله بشكل عام، وفي قطاع غزة بشكل خاص، لعدوان إسرائيلي همجي يتمثل باستمرار فرض الحصار ومنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين والاعتداء على سفن إيصالها إلى غزة وعلى نشطاء السلام الدوليين على متنها.

وقبل أن أخوض في متن بياني، أود أن أحزل الشكر للسيد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السير جون هولمز، على ما قام به من جهود في خدمة تطبيقات القانون الإنساني الدولي على أرض الواقع في مناطق كثيرة من هذا العالم.

إن ارتقاء الضمير الإنساني وإحساسه بمعاناة المدنيين قد أخذ شكل تطورات قانونية محورية تمثلت بإنشاء الأمم المتحدة وبالاتفاقيات الدولية العديدة التي تهدف إلى منع الحرب وإنهاء الاحتلال الأجنبي وتغليب لغة القانون في حل الصراعات الدولية وإلى معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ابتداء من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وما تبع ذلك من قرارات عديدة لمجلس الأمن. وبالرغم من ذلك كله فإننا ما زلنا نشهد في يومنا هذا ممارسات على أرض الواقع تعطي الأولوية للمعايير

ولكنها تُضعفُ وتشوّه جوهر تلك الحقوق؛ وما حالة العراق إلا رمز لذلك.

شهدنا خلال العقود القليلة الماضية سلسلة من المفاهيم والتصنيفات التي تميل إلى فرض هيمنة استعمارية جديدة. إننا نتفهم الدوافع وراء قبول كثير من بلدان الجنوب لمبدأ المسؤولية عن الحماية على سبيل المثال. كما نتفهم شواغلها حيث أن التضامن الدولي أمر لا غنى عنه. إلا أن التضامن الدولي شيء والتدخل من أجل فرض الهيمنة شيء آخر. علينا أن نشكّل جبهة واحدة للتضامن وأن نتحد في رفضنا للتدخل الذي يقهر الشعوب. علينا أن نرفض مبدأ المسؤولية عن الحماية لأنه يخفي انتهاك السيادة في خدمة مصالح الاستعمار الجديد.

حينما يتعلق الأمر بتقديم الدعم لشعب من الشعوب، هناك ما يشبه الإجماع بشأن ارتكاب دولة إسرائيل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن طريق احتلالها لغزة. لماذا والأمر كذلك لا نحمي الشعب الفلسطيني ونساعده مساعدة حاسمة لينعم بدولة ذات سيادة؟

إن القيادة المالية التي تحكم عالمنا اليوم تستند إلى الإنفاق العسكري المتنامي والمضاربات المالية والسياسات الاقتصادية التي تشجع الركود الاقتصادي الذي نشهده اليوم في جميع أنحاء العالم. إن تلك الحقيقة الساحقة هي التي تنتج الحروب، والفقر، وتدمير كوكب الأرض والسيادة وحقوق الإنسان والنظم الديمقراطية. تلك هي الأسباب الجذرية للصراعات. إن واجب الأمم المتحدة أن تنفّذ على نحو ثابت الميثاق والصكوك القانونية الأخرى والقرارات التي اعتمدها الدول ذات السيادة على مر السنين لصالح البشرية وكوكب الأرض، وكل ذلك لمصلحة الشعوب وليس لخدمة مصالح الأقوياء.

في قانا وفي غزة كانت تستخدم هؤلاء المدنيين دروعا بشرية لهذه القوات؟ بطبيعة الحال يمكننا أن نثير نفس التساؤلات حول المدنيين الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات العدوان الإسرائيلية في غزة خلال عدوان العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وهم يحمون بمقر مدارس الأونروا في غزة.

لقد اعتمد مجلسكم الموقر، سيدي الرئيسة، في العام الماضي قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩). بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن المتوالي في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أي بعد حوالي عامين من الاعتداء الغاشم لإسرائيل على قطاع غزة وسكانه المدنيين. ومنذ اعتماد هذا القرار لا يزال مجلسكم الموقر يتعامل بشكل يكاد أن يكون يوميا مع الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة بحق السكان المدنيين في غزة.

وتتمثل تلك الانتهاكات في الحصار والتجويع والظلم والاستبداد، لا بل إن الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك مجلسكم الموقر، قد عجزت حتى هذه اللحظة عن إدخال مواد ضرورية لإعادة بناء المدارس التابعة لوكالة الأونروا والتي كانت إسرائيل قد دمرتها في عدوانها الغاشم على غزة في عام ٢٠٠٨، وذلك على الرغم من أن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) قد حث الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام وحماية السكان المدنيين، وتلبية حاجاتهم الأساسية.

إن إسرائيل لم تكنف فقط بعدم الاستجابة إلى هذا القرار وما سبقه من قرارات لمجلس الأمن في هذا الخصوص، بل استمرت في سياساتها العدوانية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين والمتمثلة في الحصار وإغلاق المعابر والاعتقال ومنع حركة المرضى والطلبة وإعاقة وصول التبرعات الدولية العينية والطبية لسكان غزة، ناهيك عن الأحوال المزرية للمواطنين المدنيين في الضفة الغربية والجولان السوري المحتل.

المزدوجة وفي كثير من الأحيان لحماية انتهاكات القانون الإنساني الدولي بدلا من حماية القانون الإنساني الدولي نفسه. لا بل إن الفجوة آخذة بالاتساع، اتساعا متصاعداً بين النص والتطبيق، أي بين ما هو قانوني من جهة، وما هو ممارسة على أرض الواقع من جهة أخرى.

يقلقنا أن بعض الدول الأعضاء، والتي نستمع إلى بيانها في مداوات الأمم المتحدة ذات الصلة بحماية المدنيين وقت الحرب وفي الصراعات المسلحة، تنفرد أحيانا بمفهوم انتقائي خاص بها للمدنيين وللصراعات المسلحة، يخالف تماما ما أورده القانون الإنساني الدولي واستقر عليه الاجتهاد الدولي. كما يقلقنا سعي البعض إلى تحويل معاناة المدنيين في بعض مناطق الصراعات المسلحة إلى مجرد نقاش أكاديمي خلافي لا يخدم المعاناة في صفوف المدنيين. وتتساءل هنا، ويتساءل معنا الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أليس الاثناعشر ألف فلسطيني المعتقلون في السجون الإسرائيلية مدنيين؟ أليس السكان السوريون في الجولان المحتل مدنيين؟ أليس الجرحى والقتلى جراء الألغام الإسرائيلية في الجولان المحتل والذين فاق عددهم الـ ٥٠٠ شخص مدنيين ويستحقون الحماية؟ أليس من يتعرضون يوميا لأبشع صنوف الانتهاك لحقوقهم في الأراضي العربية المحتلة مدنيين؟ أليس الأطفال والنساء والشيوخ المحرومين من وصول أكثر من سبعة آلاف مادة أساسية إليهم في غزة من بينها الشوكولا والمايونيز وصلصة البندورة مدنيين؟ أليس المقدسيون، أي سكان القدس المحتلة، الذين تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بطردهم من بيوتهم ومدينتهم المحتلة مدنيين؟ أليس اللبنانيون الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية وهم يحمون بمقر قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان، في بلدة قانا، خلال عدوان ١٩٩٦، و ٢٠٠٦ مدنيين؟ وهل كان هؤلاء المدنيون يطلقون الصواريخ على إسرائيل عندما كانوا يخبثون بمقر قوات الأمم المتحدة، أم أن قوات الأمم المتحدة

مضاعفة لأن إسرائيل، كما تعرفون، قامت بضم الجولان السوري المحتل والقدس إليها على الرغم من صدور قراراتين لمجلس الأمن أدانا هذا الضم وطلبا من إسرائيل إلغاء تشريعاتها التي فرضت على هاتين المنطقتين المختلفتين.

وتستمر إسرائيل في سياسة قمع المواطنين السوريين المدنيين في الجولان السوري المحتل وزجهم في السجون والمعتقلات بدون وجه حق في ظروف من الإهانة والتنكيل. ولقد تجاوزت الممارسات الإسرائيلية كل الحدود القانونية والأخلاقية، وأحد الأمثلة على ذلك فرض سلطات الاحتلال الإقامة الجبرية لمدة عامين على مَنْ، اسمعوا أيها السادة؟ فرضت إسرائيل الإقامة الجبرية لمدة عامين، على الطفل فهد لؤي شقير، البالغ من العمر سنتين، متدربة بأنه ولد خارج إسرائيل عندما كان والداه يدرسان في سوريا.

وتطالب سوريا مجلسكم الموقر، وفي إطار إعطاء مصداقية لهذا النقاش بالذات، إجبار إسرائيل للسماح باستئناف زيارة المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وعبر معبر القنيطرة فوراً ودون تأخير. وقد وجهت بلادي رسائل بهذا الخصوص إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية للتدخل للمساعدة في حل هذه المسألة. وكلنا أمل في أن تترجم هذه الأطراف مواقفها التي استمعنا إليها في هذه الجلسة وغيرها إلى حقائق على أرض الواقع. فهل سينتقل مجلس الأمن من النقاش وإصدار البيانات إلى الالتزام بتنفيذ ما تنص عليه التزاماته وقراراته؟ هذا هو السؤال الذي أود أن أختتم به بياني.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطيت الكلمة الآن لممثلة كولومبيا.

إن هذه السياسات الإسرائيلية العدوانية تطورت مؤخراً لتطال ناشطين إنسانيين من مختلف الجنسيات حاولوا إيصال مساعدات إنسانية إلى غزة على متن أسطول الحرية، حيث قابلتهم إسرائيل باعتداء إرهابي همجي أدى إلى مقتل تسعة أشخاص مدنيين لا ذنب لهم سوى محاولة إيصال مساعدات إنسانية وطبية إلى شعب محاصر فشلت جميع المطالبات والقرارات والبيانات الدولية في تخفيف معاناته وتمير المساعدات الدولية على تواضعها إليه.

لا نعلم سيدتي الرئيسة إلى متى يمكن التغاضي عن الأعمال اللاإنسانية التي تقوم بها إسرائيل، والتي تمثل حالة منهجية وفريدة لانتهاك منهجي وبالجملة لجميع المبادئ والقواعد والقوانين والمعاهدات الدولية دفعة واحدة. لقد سجلت لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون في تقريرها أدلة دامغة على انتهاكات إسرائيل الخطيرة لميثاق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال عدوانها الغاشم على غزة والتي ترتقي إلى جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية وفقاً لتوصيف القاضي غولدستون نفسه.

وهنا نتساءل عن استجابة مجلسكم الموقر هذا إزاء جميع هذه الحقائق الموثقة في تقرير أممي اعترف به مجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، علاوة على مئات التقارير والنتائج التي خلصت إليها لجان تحقيق أممية ومقررو الأمم المتحدة الخاصون مثل ريتشارد فولك وجان زيغلر وجان دوغارد وغيرهم.

إن جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين ترتكبها أيضاً بحق المواطنين السوريين المدنيين في الجولان السوري المحتل، وإن جريمة إسرائيل بحق الجولان والقدس هي جريمة مضاعفة من وجهة نظر القانون الدولي وينبغي أن يتعامل المجلس معها أيضاً. نقول إنها جريمة

وما زال تقديم المساعدة للمشردين يمثل أحد المجالات التي تتطلب اهتماما أكبر من دولة كولومبيا ويشكل تحديا مستمرا. وبغية التصدي على نحو واف لهذه التحديات لدينا إطار قانوني ومؤسسي وسياسة رعاية شاملة للمشردين، بما فيها نُهج في المجال الإنساني تجاه الحقوق والإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وتخصيص الموارد لهذه السياسة زاد بقدر كبير من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، بالغاً متوسطات سنوية تتجاوز ٥٠٠ مليون دولار من الميزانية الوطنية.

وقد عُزز مؤخرا هذا الإطار، نظرا إلى الاحتياجات على أرض الواقع وأهدافه المحددة. وتحقيقا لهذا الهدف، أُدخلت تعديلات على عناصر السياسات وهي المنع والحماية، والمساعدة الشاملة؛ والحقيقة، والعدالة والانتصاف؛ والعودة أو إعادة التوطين للمشردين. وتنفيذ السياسات العامة في هذا المجال يأخذ في الحسبان الاحتياجات المختلفة للناس وفقا لنوع الجنس أو العرق أو السن أو الإعاقة. وصممنا أيضا آليات لكفالة المشاركة الفعالة من قِبل المشردين عن طريق تكييف السياسات العامة أو إعادة صياغتها أو تعزيزها. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود لتنسيق البرامج المحددة على المستوى الوطني مع تلك التي تنفذها السلطات الإقليمية على المستوى المحلي، وهي تسعى إلى كفالة اعتماد المناطق وتنسيقها للتدابير الضرورية من ناحية الميزانية والقدرة المؤسسية على تقديم المساعدة للمشردين.

وتؤكد كولومبيا مجددا التزامها بخطة عمل قرطاجنة المعتمدة في مؤتمر الاستعراض الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واضطلع بلدي ببرنامج رئاسي رفيع المستوى ينسق أنشطة المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية أوتاوا ويشرف على تلك الأنشطة.

السيدة بلوم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية):
اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على عملكم بصفتكم رئيسة لمجلس الأمن خلال هذا الشهر، وأود، كذلك، أن أعرب عن تقديرنا لعقد هذه المناقشة. إننا نعرب عن امتناننا للإحاطتين الإعلاميتين المقدمتين من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان. كما يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لوكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، وهو ينهي فترة ولايته التي عزز خلالها العمل الإنساني للأمم المتحدة.

إن هئية ظروف ملموسة لحماية المدنيين وتمتعهم بحقوقهم في مواجهة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات مسلحة غير شرعية تمثل أولوية بالنسبة لكولومبيا. وقد ركزت حكومة بلدي جهودها على تعزيز وكفالة سيادة القانون على كل أراضينا من خلال تنفيذ سياستنا الأمنية الديمقراطية. وبعد انقضاء ثماني سنوات على تنفيذ هذه السياسة، فإننا نستطيع التأكيد بأننا ساعدنا على تقليص الفجوة بين الاعتراف الرسمي بالحقوق وإنفاذها الفعال.

وقد أدى تعزيز السلطة الديمقراطية وسيطرة الدولة على أراضيها إلى تخفيض كبير في أعمال العنف والجريمة التي تسلب المواطنين تمتعهم بحقوقهم. وعلاوة على تلك الجهود، فقد وضعنا سياسة شاملة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تتضمن تدابير وقائية فعالة لكفالة الجزاءات المناسبة في حال وقوع انتهاكات محتملة، وهي تشمل أيضا أعضاء قوى الأمن العام. وكان من العناصر الأساسية التي وضعتها حكومة كولومبيا في إطار تلك الجهود التسريح الجماعي والفردى لـ ٤٠٧ ٥١ أفراد من أعضاء المجموعات المسلحة غير الشرعية منذ عام ٢٠٠٢. وقد سمحت تلك العملية، التي تجسدت في تشريعات خاصة، بتنفيذ مبادئ العدالة وتقصي الحقائق والانتصاف للضحايا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيد سيروهير (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. ونشكر الأمين العام على بيانه، ووكيل الأمين العام جون هولمز والمفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة بيلاي على إحاطتيهما الإعلاميتين. ونتمنى للسيد هولمز كل النجاح في مساعيه الجديدة.

ونؤيد بيان أوغندا بروح جماعة شرق أفريقيا وميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وكلاهما حريص على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وتلتزم جمهورية تنزانيا المتحدة التزاما عميقا بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونعتبر حماية المدنيين في الصراعات المسلحة حقا أساسيا من حقوق الإنسان وحيويا بالنسبة إلى مشروعية ومصداقية أي بعثة من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وهذا الموضوع مدرج في جدول أعمال الأمم المتحدة طيلة ما ينيف عن عشر سنوات منذ انخراط مجلس الأمن في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونشيد بالمجلس على ما أحرزه من المنجزات حتى الآن في هذا الصدد، خصوصا منذ اتخاذ القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) وفي الآونة الأخيرة القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

وعبر العالم شهدنا العنف والفظائع الواسعة النطاق ضد المدنيين الذين لا حول لهم ولا قوة ووضعوا حتى الآن كل أملهم وثقتهم في الأمم المتحدة من أجل الحماية ولكنهم لم يحصلوا في بضع حالات عليها، كما شوهد في الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤، أو في حالة البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٥ أو في الصومال الراهنة، على سبيل

وسكان كولومبيا كابدوا الآثار السيئة للألغام المضادة للأفراد المزروعة من قبل جماعات مسلحة غير قانونية. وتعمل الحكومة على نحو مكثف على المنع ونزع الألغام للغرض الإنساني. وتقدم الدعم أيضا للمجتمعات المتضررة عن طريق إصلاح الأراضي المنتجة، وعودة سكانها، وتعمير شبكة الخدمات العامة وإعادة التأهيل المادي والدعم النفسي، بهدف تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي الكامل للضحايا.

وتؤكد كولومبيا مجددا دعمها للجهود الرامية إلى توفير الحماية للمدنيين وكفالة حقوقهم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وتسترشد أنشطة حكومة كولومبيا بالفرضية الأساسية بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق كل دولة. وبالتالي، يمكن لكل دولة أن تيمم وجهها صوب الدعم الدولي عند الاقتضاء. وفي هذا السياق، فإن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما أن يؤدي دورا داعما لتعزيز جهود الحماية الوطنية.

ويرغب وفد بلدي في التأكيد على أهمية أن يتجنب نظام المساعدة الإنسانية، في تقبده بالمبادئ التي تحكم أعماله، الظروف التي يمكن أن تعرض للخطر الحياد والنازعة والاستقلال في عمله. وفي حالة الاتصال الممكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالجماعات المسلحة غير القانونية، تكتسب هذه المبادئ مغزى خاصا. والتوصيات المتعلقة بذلك الاتصال يجب أن تأخذ في الحسبان السياقات الوطنية عند تقييم سلامتها على أساس كل حالة على حدة، مع المراعاة الكاملة لقرارات السلطات المنشأة ديمقراطيا.

وتؤكد حكومة كولومبيا مجددا التزامها بمؤسساتها الديمقراطية في توطيد حماية السكان من أعمال الجماعات المسلحة غير القانونية. وتؤكد مجددا على دعوتنا للمجتمع الدولي إلى الإدانة القوية للجرائم المرتكبة من قبل هذه الجماعات العنيفة ضد الكولومبيين.

يجب ألا تتخلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن مسؤوليتهما عن دعم إحلال السلام العالمي والأمن والازدهار، عن طريق حماية المدنيين المنتجين للثروة الحقيقية. وفي القيام بذلك، لا بد من استقطاب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف من غير الدول للمشاركة بصفتها أصحاب مصلحة.

لقد أظهرت الدراسات الأخيرة التي قامت بها الأمم المتحدة أن جميع بعثات حفظ السلام تتضمن عناصر في ولاياتها لحماية المدنيين. ومع ذلك، فهي ذات أهمية حاسمة إذا كان لتدابير بناء الثقة أن تتكامل بالنجاح وإذا كان للمدنيين أن يشاركوا مشاركة فعالة في أنشطة إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع.

وفي هذا الصدد، يظهر أمران حتميان. الأول، لا بد من إعادة تقييم ولايات بعثات حفظ السلام بغية إدراج بنود إلزامية لحماية المدنيين ووضع مرجعيات لتنفيذها. والأمر الثاني، وكقاعدة أساسية وقضية مبدئية، ينبغي لتخطيط البعثات من قبل الأمانة العامة أن يشارك، منذ البداية، البلدان المساهمة بقوات عسكرية، وعند الاقتضاء، الأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة ليقوموا بحماية المدنيين بالتحديد، مع الأخذ في الاعتبار مصالحهم واستراتيجياتهم، لكن دون انتهاك حقوق السيادة للدول المضيفة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل

سيراليون.

السيد كامارا (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشيد بصورة خاصة بكم، سيدي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن لمناقشة حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأود أيضا أن أعرب عن عميق امتناننا للأمين العام، ولوكيل الأمين العام جون هولمز والمفوضة السامية بيلاي على ملاحظاتهم الفطنة.

المثال. وفي هذا الصدد، وبخاصة في حالات الصراع، ينبغي أن يكون المتطلب القطعي أن تعمل جميع الجهات الفاعلة وصاحبة المصلحة - من الدولة إلى المجتمع المدني، ومن المقاتلين إلى المنظمات في المجال الإنساني، ومن الأفراد المسلحين إلى الموالين غير المسلحين - مع الأمم المتحدة في حماية المدنيين. ينبغي ألا يسمح لأحد بالتهرب من المسؤولية عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ولكن منذ أنشئت الأمم المتحدة وأسندت إليها المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع عليها المسؤولية الكبرى.

ولا تنتهك الصراعات المسلحة والإرهاب الحريات العالمية فحسب ولكنها تسبب أيضا في الخوف للمجتمع البشري وعدم استقرار الدول. وفي المقام الأول، فإنها تعيق تقدم الحضارات البشرية وتقوض مختلف المبادرات لتحقيق الازدهار عن طريق الشراكات بين الأمم المتحدة والبلدان. لا يمكن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يساعدا البلدان في تحقيقها للأهداف الإنمائية للألفية حينما توجه الصراعات والإرهاب ضرباتهما كما تشاء.

وبالأمس القريب ذكرت ملكة المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية، جلالة الملكة إليزابيث الثانية، مجتمع الأمم المتحدة بأنه منذ إنشاء الأمم المتحدة نما الازدهار وتعززت التغيرات في السلوك البشري والاجتماعي وأيضاً أوجه التقدم في التكنولوجيا لأن الناس يحتاجونها. حسنا، لا يزالون يحتاجونها. وطلبت الملكة إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الريادة، ليس في مكافحة الإرهاب وتغير المناخ فحسب ولكن أيضا بقدر أكبر من التحمس والإلهام والتصميم من أجل إحلال السلام والأمن والاستقرار والازدهار بالنسبة لنا جميعا. وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا غنى عنها لتحقيق ذلك.

وما تزال الأمم المتحدة الأداة الرائدة في حماية المدنيين والتغيير، وبالتالي، يجب على مجلس الأمن أن يوفر حفازا على أساس مستمر بالتزام وحياد. وعلى نفس المنوال،

أخرى، تقديم المساعدة في مراقبة مراعاة القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في مواقع نزع السلاح وتسريح المقاتلين وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة وإعادة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين.

لقد شكلت الحالة الأمنية والجيوسياسية تحديا خطيرا لمفهوم حماية المدنيين. وعجلت الفظائع التي ارتكبتها الأطراف المتحاربة في نشر واحدة من أكبر قوات الأمم المتحدة في تاريخ الأمم المتحدة. وكان ذلك ضروريا لحماية المدنيين، الذين تركوا تحت رحمة المتمردين والمتواطئين معهم.

وتضمنت الولاية الجديدة أيضا توفير الأمن في مناطق نزع السلاح وتسريح المقاتلين وحولها وتيسير تدفق الناس والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية. ورغم أن الولاية قد تكلمت بإيجاز عن حماية المدنيين الذين يتعرضون لخطر داهم، فإنها لم تحدد كيف ينبغي القيام بذلك. ولذلك، يتعين أن تكون الولاية واضحة وألا تترك مجالاً للغموض. واليوم، تدخل حماية المدنيين في صلب معظم عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن.

لقد حث الأمين العام، في تقريره الأخير (S/2009/277)، الدول والأطراف من غير الدول على السواء على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك القانون الجنائي الدولي والمحلي. وتطالب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا بأن تحترم الجماعات المتحاربة الفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأن تشن الهجمات فقط على الأهداف العسكرية وتستعمل فقط درجة العنف المناسبة مع متطلباتها العسكرية، وأن تراعي على النحو الواجب حماية المدنيين والبنى التحتية المدنية. ومع الأسف، لا تلي إلى حد كبير ممارسات الأطراف المتحاربة المتطلبات القانونية والثقافة العالمية لحماية المدنيين.

إن سيراليون ترحب بهذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، التي أصبحت أهم الأدوات المتاحة التي لا غنى عنها لمجلس الأمن في معالجة التحديات التي يشكلها الصراع. ولا يمكن المبالغة في أهمية هذه المناقشة، لكنها هامة بصورة خاصة نظرا لأن أفريقيا ما زالت موطن عدد من الصراعات، مما يجعل التحديات حقيقية للغاية.

وأود أن أؤكد بشكل واضح العلاقة بين حماية المدنيين والعدالة الانتقالية، لا سيما بسبب الاختلال في إطار الصراع المسلح، لأن طبيعة الحرب تتغير باستمرار، مع زيادة تداخل الصراعات، واشتراك الأطراف من غير الدول، فتشمل استهداف المدنيين بشكل متعمد.

ومن الهام بداية أن نعترف بالإنجازات الكبيرة التي حققتها الأمم المتحدة في معالجة التحديات الكبيرة التي تواجهها حماية المدنيين واتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أعقاب القيام باستعراض شامل. وبشكل عام، تشمل هذه التحديات تدابير يمكن اتخاذها لحماية أمن وكرامة وسلامة وحرمة جميع المدنيين في أوقات الحرب، التي ترسخت في الالتزامات المترتبة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان. ويرسي القانون الإنساني الدولي الحد الأدنى من الحماية والمعايير المطبقة في الحالة التي يكون فيها الناس أكثر عرضة في الصراع المسلح. ويهدف إلى منع وقوع حالات قد تؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف، مثل التشرد وتدمير الممتلكات المدنية.

أما بخصوص مسألة الولايات بالتحديد، أود أن أستهل مداخلتنا بإلقاء نظرة شاملة على الحالة في بلدي مباشرة بعد أزمة أخذ جنود الأمم المتحدة رهائن في الجزء الشرقي من سيراليون. لقد غيرت الولاية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في عام ٢٠٠٠ لتشمل، من بين مهمات

إن اشتراك مجلس الأمن، بما في ذلك اتخاذه القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، وكذلك القرارات المتعلقة بالنساء والأطفال في الصراع المسلح، قد زاد الاهتمام بمسائل الحماية. وتقدر أذربيجان وترحب بالخطوات التنفيذية الهامة التي تم القيام بها منذ اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

وفي الوقت نفسه، لا يزال المدنيون يعانون من عدم توفر الحماية الكافية في حالات الصراع المسلح. وهناك سمة مميزة في أغلب الصراعات، إن لم تكن في جميعها، هي إحقاق الأطراف في مراعاة وكفالة احترام التزاماتها القانونية بحماية المدنيين. وتزايد تعرض السكان المدنيين في وقت الحرب - لا سيما الأشخاص المشردين قسرا - يضفي عنصر استعجال على جهودنا. وفي هذا الصدد، لا تزال التدابير الملحة الهادفة إلى كفالة التقيد الصارم من أطراف الصراع بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين مسألة حاسمة ويجب أن تشكل أولوية مطلقة.

ولا بد من إيلاء اعتبار خاص للآثار المترتبة على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي تفاقمتها عمليات تشريد السكان، والاحتلال الأجنبي. ويتطلب تأثير النزاع على الإسكان والأرض والممتلكات في تلك الحالات، فضلا عن التغييرات الديمغرافية القسرية في تلك الحالات، اتخاذ نهج أكثر اتساقا لوضع نهاية للسياسات والممارسات غير القانونية وكفالة العودة المأمونة والكرامة للسكان المشردين إلى ديارهم.

ومن الأهمية بمكان أن يطبق المجتمع الدولي الاعتراف بحق العودة بانتظام أكثر منهجية، بالتوافق مع زيادة الاهتمام بتنفيذه العملي واتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى التغلب على العقبات التي تعترض العودة. ويعني ضمان حق العودة الرفض القاطع لمكاسب التطهير العرقي ويوفر تدابير مهمة للعدالة

إن البعد العقلاني لحماية المدنيين أمر حاسم في تحقيق السلام الدائم. ولقد أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة، والمحكمة الخاصة بسيراليون وغيرها من المحاكم بصفتها أدوات لمكافحة الإفلات من العقاب، وبالتالي تحمّل الأطراف والأفراد المسؤولية عن انتهاكاتهم الجسيمة، خاصة الذين يعتبرون أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

ورغم الجهود المنتظمة التي بذلت داخل منظومة الأمم المتحدة لإيجاد الطرق لتبسيط وتحسين عمليات حفظ السلام بالترادف مع حماية المدنيين، لا تزال هناك تحديات متأصلة تتعلق بالغموض فيما يخص كيفية تدخل الأمم المتحدة عندما تفتقر دولة عضو إلى القوة العسكرية أو، في بعض الحالات، الإرادة السياسية لوقف جميع أشكال المذابح. وفي نهاية المطاف، فإن الهدف النهائي لكل عملية من عمليات حفظ السلام ينبغي أن يشمل ولايات الحماية للمساعدة في تهيئة البيئة المؤاتية للبلد المضيف لممارسة السيطرة المطلقة على حماية مواطنيه.

وبناء على ماضي بلدي القريب، أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على اهتمام سيراليون والتزامها بمعالجة التحديات التي تؤثر على حماية المدنيين في الصراع المسلح.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد مهديف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أشكركم، سيدي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح في الوقت المناسب، وأشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية جون هولمز على العرض الذي قدمه بخصوص هذه القضية.

تؤيد أذربيجان البيان الذي أدلى به اليوم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

ومن الأهمية بمكان التأكيد في هذا الصدد على أن إنهاء الإفلات من العقاب أمر أساسي ليس لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب، بل أيضا لكفالة السلام المستدام والحقيقة والمصالحة وحقوق ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع عموما. وسيكون التصرف بصورة مغايرة مماثلاً لقبول نتائج خرق سيادة القانون وحقوق الإنسان ومن ثم إضفاء الشرعية على نتائج ارتكاب الأخطاء.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): أشارك الذين سبقوني الإعراب عن التقدير لكم، سيدي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم وتمنتكم على توليكم رئاسة المجلس. كما نشكر الأمين العام على بيانه ووكيل الأمين العام جون هولمز ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إحاطتهما الإعلاميتين المفيدتين.

يرى وفدي أن مهمة الحماية لا يمكن فهمها ومعالجتها من الوجهة الإنسانية وحدها، حيث أنها تتطلب التركيز والعمل على عدة مجالات مختلفة، تتراوح بين السياسة وحقوق الإنسان ونزع السلاح. إن مجلس الأمن ينظر في مسألة حماية المدنيين منذ أكثر من عقد. ويمكننا أن نقر بأن نتائج ملموسة تحققت في إنشاء إطار معياري. لقد أثر التسييس والانتقائية اللذان تميزت بهما المناقشة على المصدقية. وأدى هذا إلى الشك في مدى إخلاصنا بشأن الشواغل حيال مخنة المدنيين المتأثرين بالتراعات المسلحة.

ولا يمكن تطبيق الإطار المعياري لحماية المدنيين على نحو نظري بغض النظر عن الظروف. تذكرنا جميعا بالتحديات تجربتنا الماضية في التعامل مع جماعة إرهابية

للمشردين من ديارهم وأراضيهم، وبذلك يزيل مصدر التوتر والتراع المحتملين في المستقبل.

ولا يجوز استخدام عدم الاتفاق بشأن المسائل السياسية ذريعة لعدم معالجة المشاكل الناجمة عن عدم الاحترام المستمر والمتعمد للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات التراعات المسلحة والاحتلال العسكري.

ولذلك، ننطلق من أهمية إعادة التأكيد، فيما يتعلق بتلك الحالات، على استمرار تطبيق جميع القواعد ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيق إبطال الأعمال التي تهدف إلى ترسيخ الاحتلال العسكري، والمبادرة باتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف الآثار السلبية لتلك الأعمال، والإثراء عن أي ممارسات أخرى من نفس الطبيعة أو طبيعة مماثلة.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من الأهمية بمكان ملاحظة أنه، في حالات معينة معروفة جيدا، لا تكون السلطة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة والأجهزة والعناصر الأخرى التابعة لحكوماتها فحسب، بل أيضا عن تصرفات أنظمة انفصالية تابعة أنشطتها بشكل غير قانوني في الأراضي المحتلة.

إن الحاجة إلى كفالة المساءلة عن الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، سواء المرتكبين الأفراد أو الأطراف في النزاع، جزء لا يتجزأ من التحديات القائمة. وفي السنوات الأخيرة، اتخذت خطوات مهمة لحماية الحقوق وإثباتها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. بينت المعاقبة على الجرائم ذات البعد والنطاق الدوليين إلى أي مدى يمكن أن تكون العدالة الدولية فعالة عندما تكون هناك إرادة سياسية تدعمها.

مسؤوليات الحماية تشكل جزءاً من ولاية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وأن إسهاماتها القيمة في هذا الصدد معروفة. وهناك أكثر من ٣٠٠٠ حافظ سلام سريلانكي في الميدان يوفرون الحماية للمدنيين في ظروف عملياتية صعبة.

وينبغي احترام دور الحكومات في حماية المدنيين، إذ أن حماية مواطنيها هي مسؤوليتها الأولية، خاصة في أوقات النزاعات المسلحة. ويجب أن تقدم الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدعم للحكومات وأن تساعد، وأن تبدي في قيامها بذلك حساسية إزاء الوقائع في الميدان، بما في ذلك عن طريق احترام سيادة الدول. كما يجب احترام مبدأ الوصول بدون عوائق للعاملين في المجال الإنساني، لكن لا يمكن للمبدأ أن يغفل مسؤولية الدولة عن كفالة سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم. إن الدعوات إلى توفير إمكانية الوصول بدون عوائق تمثل في بعض الأحيان حالة واضحة لتطبيق النظرية بدون أخذ الواقع في الميدان في الحسبان. ولا يجب إغفال أن الجيش، كما هو الحال من واقع تجربتنا، وفي أحيان كثيرة بتكلفة فادحة في حياة أفراد، يتعين عليه أن يصد خطر الإرهاب كي يحول دون إلحاق الضرر بالمدنيين.

ولذلك، لا بد أن يسعى الجيش والعاملون في المجال الإنساني إلى العمل في شراكة، ويجب تناول مسؤولياتهم تجاه المدنيين من خلال الحوار والمشاورات المنتظمين في الأماكن التي تكون حماية المدنيين فيها مهددة. ولذلك، ينبغي أن ننظر في تدابير بناء القدرة للأفراد العسكريين وقوات حفظ السلام للتعامل مع عمليات حماية المدنيين. وافترض أن أفضل وسيلة لحماية المدنيين والاعتناء بهم مقصورة على العاملين المدنيين في المجال الإنساني يتنافى مع التدريب المقدم لقواتنا المسلحة على احترام القانون الإنساني في جميع الأوقات وعلى الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بحفظ السلام. وهذا أمر مهم

استخدمت المدنيين قسراً دروعاً بشرية لشن هجمات على القوات المسلحة. وفي حين يهتمون خلف المدنيين الأبرياء، فإنهم نجحوا أيضاً في حشد دعم المتعاطفين معهم في الخارج لتنظيم مسيرات ضخمة. وللأسف، انخدع كثيرون من ذوي النية الحسنة بهذه الجهود الخسيسة لحشد التعاطف. وكثير من قواعد الحرب مبنية على افتراض أن أطراف النزاع جيوش تقليدية لدول مسؤولة، لكن الإرهابيين يضربون عرض الحائط تماماً بتلك القوانين والمبادئ.

ومن الضروري أيضاً معالجة أسباب تصعيد النزاع المسلح. وقد أسهم انتشار الأسلحة غير المشروعة إسهاماً كبيراً في نشر العنف والإرهاب في كل مكان. وما لم نكن قادرين على وقف انتشار الأسلحة، ستبقى سلامة المدنيين مهددة وقرى سيتجاوز أفضل ما نبذله من جهود للتعامل مع العواقب الإنسانية للنزاعات القدرات الموجودة والموارد المتاحة.

وفي حين يمكن فرض تدابير، ولو على نحو انتقائي، على الدول المنخرطة بطريقة مشروعة في حماية سكانها المدنيين من الإرهابيين، تحصل الأطراف الفاعلة من غير الدول، كالجماعات الإرهابية، على هذه الأسلحة غير المشروعة بسهولة نسبية. ويرجع هذا إلى عدم وجود نظام دولي مكرس لمراقبة هذه الأسلحة غير المشروعة، ناهيك عن اعتراض تلك الأسلحة. ومن ناحية أخرى، تمول بعض الأطراف الفاعلة الخارجية كالجاليات في المهجر بشكل علني عمليات شراء الأسلحة الموجهة إلى زعزعة استقرار الدول، بينما تتلقى الدعم والحماية في بلدانها المضيفة ويعبر عمالؤها المجرمون الحدود الدولية كيفما يشاءون.

ومن الضروري أيضاً الاعتراف بالدور المشروع الذي يؤديه العسكريون في حماية المدنيين، رغم أنه يمكننا الاتفاق على أنه ليس دوراً حصرياً. ومن الجدير بالذكر أن

الأرواح التي تزهق في الهجمات الانتحارية التي تشنها أطراف فاعلة من غير الدول على أهداف مدنية. ويتعين علينا استحداث سبل لمساءلة الأطراف من غير الدول ولإدراك الطابع غير المتكافئ للصراعات حيث تواجه الدول الديمقراطية جماعات إرهابية عديمة الشفقة لا تلقي بالا لقواعد الحرب وتمثل تحدياً للجيش التقليدي بشأن الكيفية المثلى لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين.

ويأمل وفد بلدي في أن تيسر مناقشة المجلس حول حماية المدنيين اتخاذ قرارات عملية مبنية على حقائق الواقع. والتحديات التي تواجهها هي في الأساس ذات طابع عملي، الأمر الذي يتطلب مزيداً من التعاون الدولي وتنسيقاً أكبر بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

وختاماً، نود أن ننوه بالإسهام القيم لهيئات الأمم المتحدة، لا سيما مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين في تقديم الدعم والمساعدة لجهود الحكومة المبذولة لإغاثة السكان المتضررين وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم. ويرغب وفد بلدي في الإعراب عن تقديره الخاص لوكيل الأمين العام السيد جون هولمز على الدور البناء والداعم للغاية الذي يقوم به وعلى قيادته الممتازة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ونتمنى له التوفيق في جميع مساعيه المقبلة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة أرمينيا.

السيدة خودافيرديان (أرمينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة الجوهرية. وفي البداية، نود أن نضم صوتنا إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الشكر للأمين العام على إحاطته الإعلامية وفي الإشادة بوكيل الأمين العام جون هولمز على جهوده النبيلة التي لا تعرف الكلل وإسهامه الممتاز في

بشكل خاص بالنظر إلى أننا نتعامل بشكل متزايد مع نزاعات داخلية.

ومن النتائج الحتمية للصراع المسلح التشريد الداخلي. ويشكل التشرد الداخلي العديد من التحديات؛ من أبرزها أن الجماعات المسلحة تستخدم التشرد لاستغلال السكان المدنيين، وذلك عن طريق التغلغل بينهم أحياناً. وفي هذا السياق، فإن للمدنيين الحق في الحماية وتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية ليس عن توفير الرعاية للمدنيين النازحين من حيث المأكل والملبس والرعاية الطبية والمأوى فحسب، ولكن أيضاً عن كفالة سلامتهم تماشياً مع أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. والمؤسف أن هذه الحقائق على الأرض لا يفهمها أو يعتبرها من ينظرون إلى حماية المدنيين كقضية منعزلة، ويعممون في أقوالهم بصرف النظر عن الظروف المحددة.

ويجري أيضاً تسييس مسألة إعادة التوطين. وفي بلدي، أعدنا توطين قرابة ٩٠ في المائة من المشردين داخلياً في غضون عام واحد من انتهاء صراع استمر ٢٧ عاماً. واستلزمت إعادة التوطين تطهير حقول الألغام لا توجد لها خرائط، زرعها الجماعة الإرهابية في مناطق سكنية مدنية وفي أراض زراعية وعلى الطرق. وبينما لا تتلقى سوى مساعدة ضئيلة في إزالة الألغام وإعادة التوطين، فإن هناك من يعظوننا، نفاقاً، بشأن الحاجة إلى إعادة التوطين المبكرة.

وتكلفة الصراع المسلح على المدنيين والحاجة إلى المساءلة يشكلان مدعاة إلى القلق لجميع الحكومات الديمقراطية والمنتخبة، بما فيها حكومة بلدنا. وفي هذا السياق، أنشأت حكومة بلدنا لجنة تحقيق في أيار/مايو من العام الحالي. والتركيز على الضحايا المدنيين غالباً ما يتمحور بصورة طبيعية حول الخسائر في الأرواح والممتلكات نتيجة العمليات العسكرية في حين لا يولى الاهتمام الكافي لآلاف

التصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويجب أيضا التقيد بصرامة معايير حقوق الإنسان. وأرمينيا تعتقد أن المجتمع الدولي يجب أن يسعى سعيا فعالا إلى تأمين امتثال جميع الأطراف التام لقواعد القانون الإنساني الدولي.

إن الحل السلمي لأي صراع ليس مسعى يسيرا؛ ويتطلب إرادة سياسية قوية وتنازلات مؤلمة من الطرفين. غير أننا نعتقد أن الوقت قد حان للاستعاضة عن المهاترات الخطابية القائمة على ادعاءات باطلة والتي لم تتغير بخطوات بناءة تستهدف تهئية البيئة بقدر أكبر للتسوية السلمية. وأرمينيا تظل ملتزمة بالحل السلمي للصراعات وتؤمن إيماننا راسخا بأن التوصل إلى حل أساسي للمشكلة لن يتحقق إلا بالوسائل السلمية المبنية على مبادئ القانون الدولي.

ونعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل إسهامه في تعزيز سيادة القانون والتمسك بالقانون الدولي عن طريق دعم آليات العدالة الجنائية. ولا شك في أن محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم لا تزال مسألة عاجلة. وندين بشدة الهجمات المتعمدة على المدنيين وقتلهم من خلال الاستخدام العشوائي أو غير المتناسب للقوة، والذي يمثل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي في أي صراع وفي أي جزء من العالم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلب ممثل لبنان الكلمة للإدلاء ببيان إضافي. وأعطيه الكلمة.

السيد زيادة (لبنان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة للرد على البيان الذي أدلت به ممثلة إسرائيل بخصوص قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

بينما نعيد التأكيد على التزامنا بالتنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والذي يحدد، في جملة أمور، دور قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وولايتها، فإن لبنان يود أن

معالجة هذه القضية الهامة بشكل منهجي في هذه القاعة. ونتمنى له كل توفيق في مساعيه المقبلة.

وأرمينيا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي. غير أننا نود الإدلاء ببعض الملاحظات بصفقتنا الوطنية.

إن التواتر الذي يعالج به مجلس الأمن هذه القضية يؤكد الطابع الملح للمسألة والحاجة إلى وفاء المجتمع الدولي بالتزاماته بحماية المدنيين من خلال تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي. ومن ثم، فإننا نتشاطر الآراء التي عبر عنها أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون التي تدعو إلى إيلاء اهتمام منهجي بقدر أكبر للحماية ونعتقد أنها ينبغي أن تتجسد بصفة منتظمة في مداوات مجلس الأمن. ونحن على ثقة أيضا بأن زيادة جهود مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي ضرورية. ولذلك، ترحب أرمينيا بهذه الفرصة لاستعراض وتأمل تجربة المجلس على مدار العشرة أعوام الماضية في التعامل مع مسألة حماية المدنيين وتسليط الضوء على الجوانب ذات الأولوية في اتخاذ إجراءات عملية موحدة.

وفي إطار عملية لاستخلاص الدروس، ينتظر أن تمكن هذه المناقشة المجلس أيضا من أن يتناول بفعالية أكبر الشواغل الخاصة ذات الصلة بحماية السكان المدنيين. ويتعين على المجلس أن يبعث برسالة واضحة إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة، تذكرها بواجباتها وتدين انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ومما يؤسف له أنه رغم وجود صكوك قانونية دولية وآليات معيارية، ما زال المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن، وكذلك موظفو المنظمات الإنسانية الدولية، هم الذين يعانون في حالات الصراع. ونحن مقتنعون بأنه لمعالجة الحالة، يجب علينا التخلي عن النهج الانتقائية في

ولاحظت الاهتمام الكبير الذي أبداه العديد من تكلموا عن ولايات حماية المدنيين في سياقات حفظ السلام، والقيمة الخاصة للدراسة التي كلف بها بصورة مشتركة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، وبطبيعة الحال، الاهتمام بالعمل الذي أنجز منذ ذلك الوقت لتنفيذ بعض التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وألاحظ التركيز الخاص، الذي أرحب به أيضا بقوة، على العمل بشكل صائب في وضع ولايات عمليات حفظ السلام في المقام الأول، وعلى وجه الخصوص، مطابقة الولايات بالإمكانيات وكفالة ألا تكون التوقعات والموارد المتعلقة بحماية المدنيين بعيدة كل البعد عن بعضها بعضا. وأود أن أؤكد للمجلس على أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سيواصل العمل في هذا المجال مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

كما لاحظت دواعي القلق التي أعرب عنها العديد من الوفود، كما أعربت عنها أنا شخصيا، حيال الآثار المترتبة على حماية المدنيين من انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في وقت لاحق هذا العام والانسحاب المحتمل في مرحلة ما في المستقبل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومرة أخرى، أود أن أؤكد للوفود على أننا سنواصل متابعة هذه المسائل بصورة وثيقة للغاية.

وأود أن أورد بإيجاز على بعض النقاط المحددة التي أثارها الوفود خلال المناقشة. فقد استرعى ممثل المملكة المتحدة الانتباه إلى الفرق بين الهجمات المتعمدة أو العشوائية على المدنيين والهجمات أو الأعمال العسكرية التي تبذل فيها جهود لتجنب إيقاع خسائر بين المدنيين ولكنها بالرغم من ذلك تسفر عن وقوع خسائر. واتفق على أن هناك اختلافا بين هذين النوعين من الحالات، وأتفهم الاختلاف والنقطة التي أثيرت. ولكن بطبيعة الحال، هذا لا يبرر الخسائر بين

يؤكد على حقيقة أن إسرائيل هي الطرف الذي لا يمثل لالتزاماته بموجب القرار من خلال انتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية. وهذه الانتهاكات موثقة في جميع تقارير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، والتي سيناقش هذا المجلس أحدثها في ١٤ تموز/يوليه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد جون هولمز للإدلاء ببيان موجز.

السيد هولمز (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعثنم الفرصة لتوجيه الشكر إلى جميع الوفود التي تكلمت في مناقشة اليوم على مشاركتها وعلى الالتزام الكبير الذي أظهرته من خلال تلك المشاركة في جدول أعمال حماية المدنيين، حاليا ومستقبلا. وأود كذلك أن أشكر من وصلوا حضور المناقشة بعد ظهر اليوم على تجاهلهم لغواية كأس العالم. وأود أيضا أن أشكر الوفود الكثيرة التي شكرت الأمين العام وشكرتني أنا والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على عروضنا الاستهلاكية وعلى الدور الذي يقوم به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وبالطبع، أشارت وفود كثيرة بعبارات رقيقة جدا إلى دوري. وأود أن أقول إنني آمل في أن يكون بياني هذا الأخير أمام مجلس الأمن، ولكن نظرا لأنه ما زال أمامي قرابة شهرين في فترة ولايتي، فإنه لا يمكن استبعاد شيء في هذا العالم الذي يكتنفه الغموض إلى حد ما.

وقد أدهشتني الإشارة التي أوردتها، ممثل البوسنة والهرسك على ما أذكر، إلى الذكرى السنوية المقبلة لسريبرينيتشا، وهي تذكرة قوية جدا بما نتكلم عنه تحديدا هنا. وإذا كنا بحاجة إلى عوامل أخرى للتذكير، فقد شهد اليوم المزيد من التفجيرات الانتحارية في العراق، ما أسفر عن وفاة ٣٥ مدنيا على الأقل من الحجاج الشيعة في ذلك البلد.

الأطراف في اتفاقيات جنيف ليس احترام القانون الإنساني الدولي فحسب، بل أيضا ضمان احترام القانون الإنساني الدولي. كما أعتقد أن هذا الواجب يشمل تيسير المشاركة مع الجماعات المسلحة من غير الدول، ومرة أخرى بغية تعزيز امتثال هذه الجماعات للقانون الإنساني الدولي.

لقد ولى زمن طويل على الأيام التي يمكن فيها ببساطة اعتبار مصير المدنيين أو سلوك الأطراف من غير الدول خارج النطاق السليم لاختصاص المجتمع الدولي، حتى وإن كان لا، حد يشكك، بالطبع، في سيادة الدول القومية. ولهذا السبب، كما ذكر الأمين العام وذكرت أنا على السواء، يلزم الدول أن تميز بين المشاركة مع تلك الجماعات لأغراض سياسية والمشاركة مع تلك الجماعات للأغراض الإنسانية.

وفيما يتعلق بالنقطة المتصلة بإمكانية تطبيق القانون الإنساني الدولي على الحالات التي يمارس فيها الإرهاب، لا بد لي أن أختلف بكل احترام مع الفكرة التي ذكرتها بعض الوفود ومفادها أنه لا يمكن تعريف مكافحة الإرهاب بوصفها نزاعا مسلحا، وبالتالي إخضاعها للقانون الإنساني الدولي، وأنها بدلا عن ذلك مسألة تقع في إطار الحق السيادي لأي بلد. وبطبيعة الحال، تتحمل الحكومات المسؤولية عن حماية مواطنيها، بما في ذلك حمايتهم من الأعمال الإرهابية. وبالرغم من ذلك، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، لا تنطبق حيثما يكون هناك صراع بين الدول في العلاقات الدولية فحسب، بل تنطبق أيضا حينما ترقى الأعمال القتالية المسلحة التي تشمل جماعات مسلحة من غير الدول إلى مستوى التواتر أو الحدة التي تتجاوز مستوى أعمال العنف المتقطعة أو أعمال الشغب العرضية أو الاضطرابات الداخلية. ولذلك، فإن الحقائق على أرض الواقع التي تعكس الظروف التي تتجاوز هذه العتبات تدفع إلى تطبيق القانون الإنساني

المدنيين الناجمة بطريقة غير مقصودة، لأن شروط التمييز والتناسب، وهي أساسية للقانون الإنساني الدولي، ما زال يتعين الوفاء بها بشكل كامل في جميع الحالات.

كما أنني اقدر النقاط التي أثارها ممثل باكستان بشأن المشردين في بلده. وبطبيعة الحال، لا يمكن لأي إحاطة إعلامية مثل التي قدمتها صباح هذا اليوم أن تغطي بشكل كامل جميع الجوانب والخصائص الدقيقة لأي حالة بعينها. وأنوه بالجهود التي بذلتها حكومة باكستان لحماية المدنيين. ولكن يظل الواقع، بالرغم من العودات التي تمت في الأشهر القليلة الماضية، هو أن هناك حوالي مليون شخص مشرد في باكستان، وأن عملية التشريد مستمرة.

لقد تطرقت عدة وفود للعلاقة بين جدول أعمال حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية. وبالطبع، هاتان المسألتان مترابطتان ولكنهما مجالان متميزان ومبادرتان متميزتان، ومن الأهمية بمكان أن يظلا على هذا النحو. وحماية المدنيين مفهوم أشمل وأوسع إلى حد كبير، وذات تطبيق أوسع نطاقا، بينما تتركز المسؤولية عن الحماية بقدر كبير على الجرائم الرئيسية الأربع، ونحن بحاجة إلى تأخذ تلك الاختلافات بعين الاعتبار.

وذكر بعض المتكلمين الموضوع الحساس المتعلق بالعمل بشأن المسائل الإنسانية مع الجماعات المسلحة من غير الدول. وأود أن أكرر الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام صباح هذا اليوم، ومفاده أن المشاركة مع تلك الجماعات عنصر حيوي لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وبخاصة لمتطلبات التمكين من الوصول الإنساني. وأشار إلى أن بعض الدول ذكرت - أو أكدت - أن موافقة هذه الجماعات شرط مسبق لتلك المشاركة، حتى لو كانت بشأن المواضيع الإنسانية. وبطبيعة الحال، تلك الموافقة أمر أفضل، لكنني أود أن أوضح أن الواجب الأول للدول

لا يضطلع بذلك الدور دائما، أو لا يضطلع بذلك الدور دائما كما ينبغي، ولذلك أتفق معه على أن زيادة تدريب القوات المسلحة من أي نوع كانت سيكون أمرا جديرا بالاهتمام. كما أتفق معه على أنه لا بد من احترام الوقائع على أرض الواقع ومراعاتها في جميع هذه المجالات، ولكن علينا أيضا أن ننطلق من مبادئ مثل منح إمكانية الوصول بدون عائق للجهات العاملة في تقديم المساعدة الإنسانية، وإلا سنكون ضائعين.

وأشار العديد من المتكلمين إلى مسألة المساءلة في بياناتهم، مثل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشخصي. وكررت عدة وفود الدعوة إلى إنشاء آليات أقوى أو أكثر توافرا للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في الصراع المسلح. وأحيط علما على وجه الخصوص، على سبيل المثال، بتوصيات ممثل الأرجنتين، التي مفادها أن تنظر أطراف الصراعات المسلحة إلى لجنة تقصي الحقائق الدولية القائمة والمنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي ١ الملحق باتفاقيات جنيف باعتبارها هيئة محايدة ومستقلة وتهدف إلى تحقيق هذا الغرض. وهذه ليست فكرة جديدة، ويتعين عليّ أن أقول إن الجهود السابقة لوضعها موضع التنفيذ العملي لم تكن ناجحة في ذلك الوقت. ومع ذلك، من الواضح بالنسبة لي أنه سيكون جديرا بالاهتمام فعل شيء أكثر منهجية وأكثر تلقائية وأقل تسييسا من النظام الذي لدينا في الوقت الحاضر.

وفيما يتعلق بمسألة المساءلة، أود أيضا أن أضيف أنه، مع وجود مجال للاختلاف المشروع بشأن العملية المناسبة لأي حالة بعينها، يبدو من غير المقبول أن يدعو أي وزير في حكومة سري لانكا إلى تعطيل نشاط الأمم المتحدة في ذلك البلد لممارسة الضغط على الأمين العام بشأن قرار شرعي اتخذته بإنشاء فريق استشاري. وأنا واثق بأن الضمانات التي

الدولي المتعلق بالصراع المسلح، سواء كانت تنطوي أيضا أو لا تنطوي على أعمال يمكن وصفها بأنها إرهاب.

كما أشارت بعض الوفود، على النحو الذي سمعناه في مناقشات مماثلة، إلى صعوبات الحرب غير المتناظرة وصعوبات توفيق حماية المدنيين مع هذا النوع من الحرب - وبعبارة أخرى، القتال ضد الجماعات المسلحة من غير الدول التي تستفيد في أغلب الأحيان من القيام بالعمليات من داخل مناطق مأهولة بالسكان المدنيين. والواقع أن الحرب غير المتناظرة ليست ظاهرة جديدة تماما على النحو الذي تصور به أحيانا. ومع ذلك، لا شك أنها تسم بشكل متزايد العديد من الصراعات الداخلية الراهنة وتمثل مشاكل كبيرة لمن يحاولون إدارة تلك الحرب. وأسلم بأن الانتهاكات المنهجية التي يرتكبها أحد أطراف الصراع المسلح في هذه الحالات تشكل تحديات كبيرة للأطراف الأخرى، وبخاصة حينما تنطوي هذه الانتهاكات نفسها على مبدأ التمييز واستخدام المدنيين دروعا بشرية بطريقة أو بأخرى.

ولكن النقطة التي أود أن أوضحها هي أن تلك التحديات والانتهاكات لا تبرر ولا يمكن أن تبرر تجاهل أطراف الصراع الأخرى لقواعد القانون الإنساني الدولي. والواقع كما قلت من قبل، أنها تتطلب حقا من الأطراف في الصراع أن تتوخى المزيد، وليس القليل، من الحرص على حماية المدنيين في تلك الأعمال القتالية، مهما بلغت صعوبة ذلك.

وأود أن أؤكد لممثل سري لانكا على أننا نرى أنه ينبغي إخضاع الأطراف من غير الدول للمساءلة عن الأعمال التي ترتكبها مثلها في ذلك مثل الدول الأعضاء. كما أود أن أؤكد له، ردا على بعض تعليقاته، على أننا نسلم بأن في وسع الجيش أن يضطلع بدور في حماية المدنيين وهو يضطلع بهذا الدور. ولكننا أيضا نسلم بأنه

تصرف العديد من الدول خارجه فجوة واسعة أكثر مما ينبغي في الوقت الحاضر لتكون مقبولة. ولا بد من سد هذه الفجوة. وإلا، لن تتدهور أحوال المدنيين على أرض الواقع فحسب، بل ستتدهور أيضا مصداقية المجلس وأعضائه. وأشكركم مرة أخرى، سيدتي، على إتاحة هذه الفرصة لي للرد.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.

تلقيناها بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة في سري لانكا وحريرتهم ستعاد بالكامل أو سيتم الوفاء بها بالكامل، وبأن حكومة سري لانكا ستناى بنفسها بوضوح عن دعوة أحد وزرائها وستعيد التأكيد على مذهب الحكومة العادي المتمثل في تحمل المسؤولية الجماعية عن السياسات الحكومية.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أشكر جميع من تكلموا في هذه المناقشة وأسهموا فيها. وأعتقد أنها كانت مناقشة ثرية للغاية وجديرة بالاهتمام. وأود أن أكرر، لأن من المحتمل أن تكون هذه كلمتي الأخيرة في المجلس - بالرغم من أن ذلك ليس بالضرورة، كما قلت في البداية - نقطتي الأخيرة ومفادها أن الفجوة بين المبادئ والممارسة وبين القواعد والواقع في الميدان وبين البيانات في المجلس وكيفية